



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة ب:

النظام القانوني لتأديب الموظف العمومي في الجزائر



الطالبة:

أمينة عموري

: لجنة المناقشة :

- د/نورة موسى جامعة تبسة رئيسا
- د/بشير هادفي جامعة تبسة مشرفا ومقررا
- أ/ محمد بوديار جامعة تبسة عضوا و مناقشا

السنة الجامعية: 2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سورة التوبة 105

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَتَرُونَ إِلَيْيَ وَقُلْ لَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
كُلُّنُّتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا

صَدِقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته، الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، الحمد لله وحده لا شريك له والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم وآلها وصحبه أجمعين وبعد: إن شرف الإنسان بشرف الرسالة التي يحملها ويسعى لتحقيقها وليس هنا كجهدا يضاهي جهد العالم والمتعلم لأنهما في تركيب واحد ويكتفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

— العالم والمتعلم شريكان في الأجر —

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور هادفي بشير لقبوله الإشراف على هذا العمل وتقديمه النصائح العلمية ومساعدته الكبيرة لإنجاز هذه المذكرة فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر أيضاً لأساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية.
دون أن ننسى في الأخير كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

أمينة عموري

المقدمة

تحتل نظرية الموظف العمومي مكانة متميزة على صعيد القانون الإداري وذلك أن الموظف العمومي يعد

من أهم وسائل الإدارة العامة للقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور فالإنسان يأتي إلى الحياة بشهادة ميلاد ويرحل عنها بشهادة وفاة وكلتا الشهادتان يحررها موظف عام .

ونتيجة لازدياد وظائف الدولة أزداد عدد موظفيها باعتبارهم يد الدولة ، وأصبح لهم دور في غاية الأهمية ، نظراً لكونهم هم الذين يقومون بتنفيذ سياسة الدولة والمسؤولين على تحقيق أهدافها في كافة الحالات ، غير أن ذلك لا يمنع هؤلاء الموظفين من ارتكاب أخطاء ومخالفات أثناء قيامهم بوظيفتهم تسمى هذه الأخطاء والمخالفات بالأخطاء التأديبية.

إن عملية تأديب الموظف العام عن الخطأ التأديبي ليست عملية انتقامية ولا قهريّة بل بالعكس هي عملية قانونية يهدف من وراءها إلى إصلاح الموظف وتحذير باقي الموظفين، حفاظاً على حسن سير المرافق العامة.

وبالتالي يقصد بالنظام التأديبي لموظفي الدولة، مجموعة القواعد والأحكام التي تبين واجباتهم وتحدد أخطاءهم والعقوبات التي توقع عليهم بمعرفة السلطة المختصة وفق إجراءات تأديبية معينة، هاته الإجراءات التأديبية تتناول بالبحث الأخطاء والعقوبات التأديبية المقررة لها وتكونان معاً ما يعرف بالقانون التأديبي والذي يشمل مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الوظيفي والعقوبات المقررة لخالفته وكذا السلطة التأديبية المختصة بتوقيعها .

ولقد إختارت موضوع النظام القانوني تأديب الموظف العام في التشريع الوظيفي الجزائري، ليكون موضوعاً لبحثي هذا وذلك لما لهذا الأمر من أهمية لدى الموظف العام وإستقراره النفسي و الاجتماعي ، وبالتالي في حياة المرفق العام وحسن سير أداءه بإنتظام بوصف الموظف العمود الفقري للمرفق العام ثم إن موضوع سلطة تأديب الموظف العام من الموضوعات الحيوية والهامة، وفي هذا الصدد جاء إهتماماً للبحث في هذا المجال، وبالضبط في موضوع النظام القانوني لتأديب الموظف العام في الجزائر ، مرتبطاً بصدور الأمر 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجديد ، من حيث التحفيزات التي أخذتها في هذا المجال إذ حاولت الإجابة عن الإشكالات القانونية التي

و هو ما دفعنا أيضا لاختيار هذا الموضوع الذي اعتقاده يستحق الدراسة و التحليل. الموضوع و لم يعط حقه من الدراسة في بلادنا، كما لم يولي له المشروع الاهتمام الكافي قصد تطويره والرقي به .

أما عن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع فهي مقتضبة جدا ولم تسير التطورات في التشريع الوظيفي الجزائري ، ومن ثم فإن هذا البحث يعد من الدراسات الحديثة والجديدة لموضوع النظام لتأديب الموظف العام في التشريع الوظيفي الجزائري لسنة 2006 والذي ما زال لم يشأ بالكتابه والدراسة والبحث والتحليل لحد الآن، وكل ما كان من دراسة وتحليل لقانون الوظيف العمومي، فقد كانت للقوانين السابقة الصادرة قبله ولللغة ، وذلك مقارنة بالتشريعات المتعلقة بالتأديب في فرنسا ومصر والعراق وبعض البلدان العربية الأخرى . ولا شك في أن هاته الدول قد سبقت الجزائر في هذا المجال القانوني ، وهذه ميزة سترى البحث وتعنيه، لكون أن الدراسات المقارنة بقدر ما ساعدتني في بحثي وإنما هي ليست لذاتها ، بل لتمثل كل ما هو إيجابي وتجاوز ما هو سلبي ، على أساس أن التقدم والحضارة إرث إنساني مشترك.

ولا أجافي الحقيقة إذا ما قلت بأن الإعداد لهذه الدراسة قد واجه الكثير من الصعوبات والمعوقات الناجمة عن غياب أو على الأقل قصور واضح لدور القضاء والفقه الإداري الجزائري في هذا الميدان ونقص المراجع وكذا المؤلفات العامة أو المتخصصة في التشريع الوظيفي الجزائري من هذا الجانب القانوني وذلك بغية تحقيق التوازن بين هذه العناصر وما هو قائم من تشريع ، لذا فإني قد استعنا بما قد وجد من دراسات في التشريع ، وأعدنا ترتيب كل ذلك ضمن منظور محدد ، من شأنه أن يخرج الدراسة متكاملة البناء و متناسقة الأفكار إلى حد ما لأخلص باستنتاجات منطقية كان واقعنا وطموحنا نحو مستقبل ازدهار الموظف العام ومنه ازدهار المرفق العام وتطوره أهم معطياتها ومقدماته وما قد قمنا به من خلال هذا البحث إلا ثمرة مجهد متواضع، محاولة منا لإثراء المكتبة الوطنية والجامعية وتقديم سند و دليل، ومرجع قانوني متواضع، لرجل الإدارة ورجل القانون والباحث وللموظف العام في الإجابة على بعض الإشكالات القانونية التي قد يتعرض لها أو قد تجول بخاطره في هذا الجانب.

ولقد حاولنا من خلال هاته الدراسة التي تناولنا فيها حدود سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الوظيفي الجزائري، الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما هي الصالحيات القانونية المخولة للإدارة في مجال تأديب الموظف العام من خلال إجراءاتها التأديبية في التشريع الوظيفي الجزائري ؟

وللإجابة عن هذا والإشكال اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي فالمنهج الوصفي قائم أساسا على التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى غرض محدد لوضعية قانوني هي وضعية الموظف العام المرتكب لخطأ تأديبي والمراد تسلیط عقوبة تأديبية عليه من خلال تحليل وتفسير الإجراءات والمراحل القانونية المتّبعة في تأديبه، ولقد عمدنا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول : التنظيم الموضوعي للسلطة التأديبية للموظف العمومي .

الفصل الثاني : التنظيم الإجرائي و الهيكلي لتأديب الموظف العمومي .

الفصل الأول:

التنظيم الموضوعي للسلطة التأديبية

للموظف العمومي

الفصل الأول: التنظيم الموضوعي للسلطة التأديبية للموظف العمومي

إن المركز القانوني للموظف يفرض عليه جملة من الواجبات التي ينبغي عليه احترامها، تحت طائلة المساءلة التأديبية دون الإخلال بالمتابعات الأخرى و هي المسلة التي تنتهي بصدور قرار التأديب الذي يتضمن في الغالب عقوبات تختلف تبعاً للخطأ المهني المقترف و ذلك بإتباع مراحل و إجراءات معينة.

حيث وتقتضى دراسة حدود ومظاهر تأديب الموظف العمومي على السلطة الرئاسية التطرق للمرحلة التمهيدية ومرحلة المتابعة بما فيها من محاولات لتعريف الموظف العمومي وكذلك مدى علاقته بالإدارة كذلك تعريف السلطة التأديبية الخاصة بالموظفي العمومي ومحاولة تعريف الخطأ التأديبي إلى محاولة صب ذلك الخطأ في قالب عقوبة تأديبية التي حاول المشرع الجزائري حصرها على غرار اغلب التشريعات عبر العالم منيطاً مهمة توقيع العقوبة لسلطة مختصة بذلك دون غيرها لنصل إلى مرحلة المتابعة التي تشمل مرحلة التحقيق.

لقد عمدت إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

مبحث تمهيدي: التعريف بالسلطة التأديبية للموظف العمومي

المبحث الأول : تنظيم السلطة التأديبية على مستوى تكيف الخطأ التأديبي.

المبحث الثاني: تنظيم تأديب الموظف العمومي المتعلق بالتوقيف الاحتياطي للموظف العام.

المبحث الثالث: تنظيم سلطة تأديب الموظف العمومي المرتبطة بالتحقيق في المخالفات التأديبية.

مبحث تمهيدي: التعريف بالسلطة التأدية للموظف العمومي

إن اعتبار الدولة هي الشخص المعنوي الأول في المجتمع يجعلها تسعى من خلال فرض سلطتها العامة إلى ممارسة دورها الهام في إشباع الحاجات العامة للمواطنين كون هذا الدور هو مبرر شرعيتها وضرورة وجودها فتؤدي كل عمل من شأنه تحقيق سعاة مجتمعها أي كانت طبيعة النشاط المحقق لهذا الغرض إلا أن ذلك كله يستلزم من الدولة التدخل بالوسيلة المناسبة والملائمة لتحقيق أهدافها المتجلية في الأمن العام والسكنية العامة وكذا الجمال الرونقى للمدينة⁽¹⁾.

فلا يمكنها القيام بهذا الدور إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين هم وسليتها لتحقيق وإشباع الحاجات العامة للأفراد ونطلق عليهم مصطلح "أعوان الدولة" كما أكد الفقيه هوريو: "أعوان الدولة هم ممثلوها"⁽²⁾

المطلب الأول: تعريف بالموظف العمومي وعلاقته بالإدارة

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي

أولاً: معنى الموظف العام من المنظور القانوني

يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها ورغم أهمية هذا العنصر في البناء القانوني⁽³⁾ والتنظيمي في الدول إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العمومي ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العام بين دولة وأخرى واكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية بتحديد معنى الموظف العمومي في مجال تطبيقها⁽⁴⁾ ويبدوا أن المشرع قد ترك تعريف الموظف العام للفقه والقضاء وذلك لأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً للموظفين وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي اقتصر على بيان الأشخاص الذين ينطبق عليهم أحكام النظام العام للموظفين دون تحديد المراد باصطلاح الموظف العام أي مجال تطبيق أحكم هذا القانون ونبين ذلك من خلال الأمر 06-03 حيث أنه بين أنه ليس كل الموظفين في خدمة الإدارة العامة

¹- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة نظرية المرافق العامة ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1984 ص 23-24

²- مصطفى الشريف، أعوان الدولة الشركة ،الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 1981، ص 04

³- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري "النشاط الإداري وسائل الإدارة أعمال الإدارة" ،الجزء الثاني، دار المدى ،عين مليلة ،الجزائر ،سنة 2010، ص 50.

⁴- ماجد راغب ،الحلو القانون الإداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية سنة 2004، ص 158.

موظفين عموميين فعملية تحديد صفة الموظف العام والتعريف به لها أهمية كبيرة في ذلك لأن كل طائفة من عمال

الدولة لها نظامها القانوني الذي تختلف من حيث النتائج والآثار عن نظام غيره من الطوائف الأخرى⁽⁵⁾.

فتقسم الفئات الموظفة بالإدارة إلى فئتين وهما: فئة الأعوان العموميين الدائمين وفئات الأعوان العموميين الموقعين

ويفهم بالأعوان الدائمين أولائك الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون الأساسي العمومي للوظيفة العامة وهو

القانون الذي صدر بموجب الأمر 03-06 السابق الذكر وهو من اصطلاح على تسميته بالموظفين العاملين

ويوجدون في وظيفة محددة بينما الموظفين العاملين المؤقتين يخضعون للوائح تنظيمية أخرى غالباً ما تكون في شكل

عقود. وكما قلنا سابقاً لم نجد الأمر 03/03 المقصود باصطلاح الموظف العام فقد نصت المادة 2 منه على أنه

"يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية يقصد

بالمؤسسات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات

الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل

مؤسسة عمومية ممكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا الأمر القضاة المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع

الوطني ومستخدمو البرلمان ، كما نصت المادة 4 من نفس الأمر على أنه "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة

عمومية دائمة ومرسم في رتبة في السلم الإداري، الترسم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"⁽⁶⁾.

لهذا فإن المادة 2 حددت فئة الموظفين التي يطبق عليها هذا القانون وهي جموع الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في

المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بها المؤسسات والإدارات العمومية المركزية في الدولة المديريات مثل مديرية التربية

ومديرية الصحة وهي عبارة عن مصالح خارجية للوزارات باعتبارها تملك صفة التقاضي وإنما تمارس هذا الحق بموجب

تفويض يمنح لها من الوزارة الوصية مما تحول لها التأسيس كمدعي أو مدعى عليه فيما يخص القضايا التي تكون طرفاً

فيها وكذلك الجماعات الإقليمية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مثل مراكز البحث

⁵- محمد يوسف المعاوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1984 ص 33-34.

⁶ الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الجريدة رسمية العدد 46) المؤرخ في 16 يوليو 2006.

المختلفة والمؤسسات العمومية التي يمكن أن ينطبق على موظفيها صفة الموظف العمومي حسب قانونها الأساسي الذي بموجبه تمت نشأتها فقد ذكر المشرع الجزائري الموفق التي يقوم فيها الموظف بالعمل دون أن يحدد المقصود باصطلاح الموظف العام بوجه عام وأنه قام بتحديد مدلول الموظف العام في مجال تطبيق أحکامه فقط.

ثانياً: معنى الموظف العام من المنظور الفقهي والقضائي:

ابتدءاً يمكننا القول أنه لا يوجد اتفاق في الفقه المقارن على وضع تعريف جامع ومفصل يصدق على الموظفين العموميين في كل الدول⁽⁷⁾.

فهناك تعريف واسع لا يعتمد على المركز القانوني للأعونان بل على الدور الذي يضطلعون به داخل الجهاز الإداري ويمكن اعتباره تعريف وظيفي ولقد أخذت به الدول الاشتراكية أما الاتحاد الثاني يميل إلى التضييق بحده في الدول الرأسمالية التي تضيق في مفهوم الوظيفة العامة وهي بعض التعارف لفقهاء القانون الإداري والوظيفة العامة حيث يعرفه الفقيه الفرنسي روجيه جوجار بأنه "كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الخزينة العامة بدفعه له مباشرة" وقد تعرض هذا التعريف للنقد كونه سيتم بالغموض وشدة تعميمه⁽²⁾.

أما العميد دوجي فقد عرف الموظف العام بأنه "كل عامل يساهم بطريقة دائمة وعادية في تسخير مرفق عام أي كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها وأضاف ميزة بين الموظف المستخدم بقوله الموظف هو من يساهم في أعمال لا تدخل في المهام الإجبارية للدولة" كما تعرض هذا التعريف أنها للنقد كما يرى الأستاذ محمد حامد الجمل "أنه كل فرد يلحق بادراه قانونية بصفة غير عرضية بعمل دائم في خدمة مرفق يديره شخص وطني من أشخاص القانون العام بالطريق المباشر" ويوضح ذلك أكثر بقوله "يلزم حتى يعد الشخص موظفا عموميا أن تتوافر فيه الشروط التالية⁽³⁾:

- صدور أداة قانونية بإلحاق شخص طبيعي
- أن يكون الشخص في خدمة موقف عام
- أن يدير الموقف العام أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر

⁷-ينة احمد، حقوق الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص320-321-32.

- أن يكون الموظف في عمل دائم وبصفة غير عرضية.

ولا يخرج عن هذا المفهوم الذي أعطاه الدكتور فؤاد مهنا للموظف العام بقوله "هم الأشخاص الذين يعهد إليهم

بعمل دائم في خدمة المرافق التي تدار بطريق مباشر بواسطة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية أو المرفقية"⁽⁸⁾.

كما عرفه أيضا بعض الفقهاء اللبنانيين أنه "لكل شخص يضطلع بتنفيذ موقف عام يدار بواسطة السلطة العامة

ووفقا لأصول القانون العام ويشترط بأنه يكون الأشغال بصورة دائمة لوظيفة دائمة"⁽⁹⁾.

إلا أن الرأي الراجع والذي يؤيده اغلب رجال الفقه يعرف الموظف العام على أنه "كل شخص يساهم في خدمة مرفق

عام يرى تدريه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وذلك من خلال شغله بصفة دائمة منصب يدخل في التنظيم

الإداري لذلك المرفق "وهو تعريف عام ومتافق عليه في كثير من الدول منها فرنسا مصر والجزائر كون تشريعاتها

متقاربة⁽¹⁰⁾.

وكلها مستمدة من القانون الفرنسي وعلى أساس هذا التعريف الراجع يمكن تحديد باحاجز الشروط الواجب توافرها

لاعتبار الشخص موظفا عاما يخضع لأحكام الوظيفة العامة كما يلي:

1. التعيين من جانب السلطة المختصة قانونا

2. دائمي الوظيفة

3. الخدمة في مرفق عام تدريه الدولة أو سلطة إدارية عن طريق الاستغلال المباشر

أما موقف القضاء في فرنسا كأن رأية في هذا المجال نظرا لتأثير النظام الجزائري بالاتجاه الفرنسي في تحديد مفهوم

الموظف العام فتجد مجلس الدولة الفرنسي اعتمد على أربعة معايير لتحديد مفهوم الموظف العام وهي كالتالي:

- طبيعة الشخصية القانونية التي يتمتع بها المرفق

⁸- محمد فؤاد مهنا ،مبادئ القانون الإداري ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر سنة 1973 ص 513

⁹- سمير سهيل ،دنون النظريات في المنازعات الإدارية ،المؤسسة الحديثة الكتاب طرابلس ،لبنان ،سنة 2009 ،ص 373، 374.

¹⁰ د/احمد انس قاسم ،المرجع السابق ،ص 05.

¹¹ محمد يوسف المعداوي ،المرجع السابق ص 34..

• طبيعة المهام المسندة إلى الشخص

• طبيعة نشاط المرفق

• طبيعة العلاقة الموجودة بين الشخص والمرفق⁽¹²⁾.

أما عن الاتجاه المصري فقد عرفت المحكمة العليا بمحضر الموظف العام على أنه من يعهد إليه بعمل دار في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرقق ومن خلال هذا التعريف فالمحكمة العليا الإدارية المصرية قد اشترطت ثلاثة عناصر لاعتبار الشخص موظفاً

وهي:⁽¹³⁾

- المساهمة بالعمل في مرفق عام تديره سلطة إدارية مركبة أو محلية ومرفقية

- أن يتسم العمل بالدائمة

- الالتحاق بالوظيفة عن طريق التعيين

وبالرجوع إلى التعريف الفقهي للموظف العام في الجزائر نكاد أن لا نجد تعريف حقيقي للموظف العام ماعدا بعض الإسهامات القليلة جداً بحد أهمها في الفقه الجزائري الأستاذ ميسوم صبيح الذي يقول في شأن الموظفين "يضمن سير الإدارة العامة أعوناً لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومي سوى الذين لهم صفة الموظف ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا نهائياً فيها".

كما يرى الأستاذ أحمد محيي "الموظفين هم من ي يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة 6 من الأمر 133/66 الخاص بقانون الوظيفة¹⁴.

¹²-كمال رحماوي، *تأديب الموظف العام في القانون الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص21.

¹³--د/مصطففي الشريف، المرجع السابق، ص24.

¹⁴الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العامة للجمهورية رقم 46-39.

فيما ذهب الأستاذ عبد الرحمن الرميلي في تعريف للعون العمومي على أنه "الشخص الذي يرتبط بالإدارة بوجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم وأن يشاركون مباشرة بصفتهم الشخصية في إعداده"¹⁵.

أما المادة 2 من المرسوم 59-85 لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للموظف العام فالمادة 02 حددت مفهوم المؤسسات والإدارات العامة حيث تنص على ما يلي: "يشمل القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية على المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ومصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة وتتبع هذا القطاع أيضاً الهيئة العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية"¹⁶.

أما في قانون الوظيفة العامة 03/06 الحالي المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بالرجوع للمادة 2 والمادة 4 منه نجد لم يحدد المقصود بمصطلح الموظف العام بل حدد في المادة 2 فئة الموظفين التي يطبق عليها هذا القانون كما اعتبرت المادة 4 أنه كل عون عين في وظيفة دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري موظفاً عاماً.

الفرع الثاني: علاقة الموظف بالإدارة العامة

لقد ثار الخلاف في الفقه والقضاء في فرنسا حول طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالدولة هل هي علاقة تعاقدية ينظمها العقد أم هي علاقة قانونية تنظيمية تحكمها القوانين والتنظيمات ظهرت عدة اتجاهات :

أولاً: النظريات التعاقدية:

كان الرأي السائد في الفقه والقضاء أن الموظف في علاقته بالدولة في مركز تعاقدي وذلك راجع للتأثير بنظريات القانون المدني¹⁷.

¹⁵ د/ السيد محمد يوسف المعاوي ، المرجع سابق ص 35.

¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في 23/03/85 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارات العمومية (جريدة رسمية رقم 13).

¹⁷ حسن عثمان محمد عثمان أصول القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2004، ص 666.

وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من النظريات التعاقدية التي ترى أن العقد هو أساس هذه العلاقة إلا أنها تختلف في طبيعة هذا العقد فالبعض اعتبره من عقود القانون الخاص بينما كيفه البعض الآخر على أنه من عقود القانون العام.

1/ نظرية العقد المدني: تعتبر من أقدم النظريات التي قال بها الفقه في محاولة تكيف علاقة الموظف بالإدارة ويعود تاريخها إلى الفترة التي لم تظهر فيها قواعد القانون الإداري ومضمونها وجود عقد مدني بين الموظف والدولة يلتزم الموظف بموجبه بتقديم خدمة لفقهاء الدولة بتنفيذ الأعباء الملقاة على عاتقها من تقديم الأجر المستحقات الالزمة لقاء ما يقدمه من خدمة وتكيف العلاقة بين الموظف والدولة بأنها علاقة خاصة يحكمها القانون الخاص أنها تقوم على افتراض أن إبرام العقد أنها يتم بمفاوضات بين الموظف والدولة وأن هذه المفاوضات تهدف إلى تحديد مضمون العقد من حيث موضوعه وشروطه وأثاره⁽¹⁸⁾ وقد تعرضت للنقد على أساس أنها تخالف قواعد القانون الإداري المتميز بقواعد الخاصة وغير المألوفة.

2/ نظرية عقد القانون العام: بعد أن عجزت نظرية العقد المدني عن تبرير العلاقة بين الموظف والدولة ظهرت من جانب أصحاب النظريات التعاقدية نظرية ثانية تكيف العلاقة كونها عقد من عقود القانون العام على اعتبار أن هذه العقود تخول الإدراة سلطات واسعة في مواجهة المتعاقدين معها لتحقيق المصلحة العامة إذ أن هذا العقد يهدف إلى حسن سير المرفق العام كونه يكون قابلاً للتعديل من قبل الدولة وبذلك لا تقييد الإدارة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁽¹⁹⁾.

كما تملك الإدارة الحق في مساءلة الموظف إذا اخل بالتزاماته الوظيفية الناشئة عن العقد دون موافقة مسبقة من الموظف.

¹⁸ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، سنة 1989 ، ص 299.

¹⁹ أسماء عبد الكاظم العجيلي، حرية الموظف في التوقف عن العمل "دراسة مقارنة مذكرة ماجستير" ، كلية بابل ، العراق ، سنة 2009 ، ص 24,25.

وقد اعتقد مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية فأصبح بصدر قراراته معتبراً أن العلاقة بين كل من الإدارة والموظف أنها

هي من قبيل عقود القانون العام بحيث كان قرار قضية وينكل سنة 1909 منطلقاً لتبني هذه النظرية⁽²⁰⁾.

بينما اتجه بعض أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عقد الملف العام هو أساس الرابطة التعاقدية بين الموظف والدولة

وقد تعرضت هي أيضاً إلى النقد مثل نظرية العقد المدني لأنها وأن أخرج علاقة الموظف من نطاق تطبيق أحكام

القانون الخاص إلا أنه لم يتحرر خائياً من الأساس التعاقدية لهذه العلاقة وبالنظر إلى كثرة عيوب النظريات التعاقدية

فقد هجرها القضاء والفقه والتشريعات المختلفة.

ثانياً: النظريات التنظيمية

بدأ الفقه الفرنسي منذ أواخر القرن 19م في الاتجاه نحو تكييف العلاقة بين الموظف والإدارة بأنها علاقة تنظيمية

تحكمها القوانين واللوائح ومضمون هذه النظرية أن الإدارة حرة في تعديل أحكام الوظيفة بإرادتها المنفردة دون حاجة

لاستشارة الموظف ولو كان في هذا التعديل أنقاص في الامتيازات المادية والأدبية مما يتعدى معه إسهام الصفة التعاقدية

على علاقة الموظف بالدولة في هذه الحالة على أن يكون هذا التعديل بإجراء عام بناء على تعديل في قوانين الوظيفة

أما التعديل في المزايا المادية والأدبية بقرار فردي فلا يكون إلا بإجراء تأديبي.

ومن النتائج التي تترتب على هذا المركز الالائحي أن قرار تعيين ونقل الموظف وترقيته وعزله هي قرارات إدارية تصدر

من الإدارة وحدها بإرادتها المنفردة دون مشاركة من الموظف⁽²¹⁾ كما لا تقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد استقلالية

من العمل وأنما تظل هذه الصلة قائمة إلى أن يتم قبول استقالة .

موقف المشرع الجزائري: فقد اخذ بالاتجاه التنظيمي في تحديد علاقة الموظف العمومي بالإدارة المستخدمة وذلك

طبقاً لما جاء في نص المادة 07 على أنه "يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية"⁽²²⁾. وهذا

²⁰- تلخص حديثات قضية وينكل في أن مجموعة عمال قاموا بالإضراب داخل المؤسسة التي يعملون فيها، فقررت الإدارة فصلهم مباشرة فرع الأمر إلى القضاء بحيث قام مجلس الدولة الفرنسي بتأييد قرار فصلهم على اعتبار أن هؤلاء الموظفين إنما هم على علاقة تعاقدية مع الإدارة المستخدمة أن أراهم فصل الرابطة التعاقدية من جانبيهم مما يمنع الإدارة الحق في التخلص منه.

²¹ د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظر العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية ،سنة 2004، ص 262

²² المواد 19,20,21، 7 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الجريدة الرسمية العدد 46) المؤرخ في 16 يوليو سنة 2006 ***.

كأصل عام غير أن المشرع أجاز استثناء إجراء التوظيف عن طريق التعاقد أو ما يطلق عليه بالأعوان المتعاقدين وقد نص عليهم المشرع القانون الأساسي للوظيفية العامة في المواد من 19 إلى 21 وذلك لا يعني اكتسابهم لصفة الموظف بما لها من خصائص وميزات خالصة منها طابع الديمومة في المنصب الوظيفي بل تخضع للضوابط المحددة بالعقد.

المطلب الثاني : تعريف سلطة تأديب الموظف العمومي

يمثل تأديب الموظف الضمان الفعالة التي توجه الموظف للقيام بواجباته الرئيسية فإذا كان النظام القانوني للوظيفية العامة يعمل على تشجيع ومكافحة الموظفين في حالة حسن أدائهم لأعمالهم وذلك عن طريق الترقيات والحوافز... الخ فأن من واجبه أيضا معاقبة الموظف الذي يعمل في أداء عملية رد عاليه وزجرا لغيره من الموظفين أن سلطة الإدارة في تأديب موظفيها تستلزم توفير الضمانات التي تحميهم من تعسف سلطات التأديب ولذلك ي sist القضاء الإداري رقابته على الإجراءات التأديبية التي تتخذها الإدارة²³.

إذا في حالة ما إذا اخل الموظف العام بواجب من واجباته الوظيفية لابد أن يعاقب أو يجازى تأديبيا من طرف السلطة المختصة إذ يعد النظام التأديبي الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجباته الوظيفية والذي يمثل مجموع المبادئ والأحكام والقواعد القانونية والإجرائية المتعلقة بعمليات ممارسة سلطة التأديب لتحقيق الفعالية والكفاءة في الوظيفة العمومية²⁴.

كما أنه تختلف الجهة التي تملك حق تأديب الموظف العام من تشرع إلى آخر باختلاف الأنظمة حيث توجد ثلاثة أنظمة تأديبية في العالم وهي النظام التأديبي الرئاسي والنظام التأديبي الشبه القضائي²⁵ والنظام التأديبي القضائي حيث يعهد للسلطة الرئاسية المسؤولة تقرير الخطأ التأديبي ثم توقع العقوبة المناسبة كذلك يعهد للنظام الشبه القضائي بتقييم العقوبة عن طريق المجلس التأديبي وأخير يختص النظام القضائي هو الآخر يتوقع العقوبات التأديبية على يد المحاكم

التأديبية

²³- كمال رحاوي ، المرجع السابق ، ص 137، 135، 134.

²⁴- د/ سليمان محمد المطاوي الجريعة التأديبية دار الفكر العربي القاهرة سنة 1975 ص 138.

²⁵- أنور احمد رسلان ، وسيط القانون الإداري ، مطبعة كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، سنة 2000 ، ص 626.

أن تأديب الموظف العام يعتبر أحد مظاهر السلطة الرئاسية حيث تقوم السلطة الإدارية و بتوقيع العقوبة على موظفيها نتيجة لـ إخلال الموظف العام بواجباته²⁶.

ويمقتضى ذلك فـأن السلطة التأديبية المتخصصة بتوقيع العقوبة هي أحد فروع السلطة الرئاسية لأن السلطة الرئاسية هي القدرة التي يحوزها الرئيس الإداري والتي يستطيع من خلالها القيام بالإشراف على الموظفين التابعين له وتوجيههم و مباشرة تأديبهم إذا وقع خطأ تأديبي يستحق توقيع العقوبة وهذا بعرض حسن سير المـرفق العام وأنتظامه وذلك لا يتحقق إذا لم تتوفر ضمانات تـكفل طاعة الموظف لـرئيسه الإداري²⁷.

ما يقتضي أن تمارس السلطة الرئاسية اختصاصها المشروع على مرؤوسها سواء تـعلـق الأمر بالتعيين أو نقل الموظفين أو توقيع العقوبة التأديبية عليهم إذا اقتضى الأمر ذلك وعليه فـأن السلطة التأديبية هي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات التأديبية لأن قراراتها غالباً ما تؤدي إلى حرمان الموظف من الامتيازات الوظيفية سواء تـرتب ذلك بصورة مؤقتة أو نـهائيـة ولكن لـابـدـ أن تكون العقوبة المقررة وفقاً للقانون بما يـتنـاسبـ والـخطـأـ الوظـيفـيـ الذي إـرـتكـبـهـ الموـظـفـ²⁸ وبـماـ أنـ العـقوـبـةـ التـأـديـبـيـةـ تـسـتـعـمـلـ كـأدـاءـ لـلـرـدـعـ فـأنـ القـانـونـ الجـزاـئـيـ وضعـ سـلـمـ لـتـحـدـيدـ أـنـوـاعـ العـقوـبـاتـ التـأـديـبـيـةـ وـذـلـكـ تـفـادـيـاـ لـلـقـرـارـاتـ التـأـديـبـيـةـ العـشـوـائـيـةـ وـالـتـعـسـفـيـةـ الـتـيـ قدـ تـسـتـعـمـلـهاـ الإـدـارـةـ.

المطلب الثالث: تعريف الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي

يطلق على الخطأ التأديبي اصطلاحات مختلفة من بينها الجريمة التأديبية والمخالفة التأديبية هذه الأخيرة هي المصطلح الأدق في الدلالة والأوضح في التعبير عن الخطأ التأديبي إضافة إلى أنها نقطة ارتكاز تدور حولها كل الدراسات المتعلقة بالتأديب.

²⁶-أنور احمد رسـلان ، وـسيـطـ القـانـونـ الإـدـارـيـ ، مـطبـعةـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ ، جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ ، مصرـ، سـنةـ 2000ـ، صـ626ـ

²⁷-عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ومنصور محمد احمد، قضاء التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، 2004، ص 9

- زيـادـ عـاجـلـ ، الطـعنـ فـيـ العـقوـبـةـ التـأـديـبـيـةـ لـلـمـوـظـفـ الـعـامـ (ـدـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ وـالـمـصـرـيـ)ـ ، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـرـ فـيـ اـطـارـ مـدـرـسـةـ الـدـكـتـورـاـ (ـالـقـانـونـ الـاـسـاسـيـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ)ـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ ، تـيزـيـزوـ، سـنةـ 2011ـ ، صـ 7ـ، 8ـ .

حيث أن معظم تشريعات الدول جاءت خالية من تعريف محدد لها وهذا راجع إلى طبيعة المخالفه التأديبية الغير مخصوصة ولا محدد ة بتقنين واحد وفي ما يلي نحاول حصر تعريف للخطأ التأديبي:

1/ تعريف الفقه : هو كل عمل أو امتناع يرتكبه الموظف داخل أو خارج الوظيفة ويتضمن الإخلال بواجباتها أو المساس بكرامتها أخلاً صادراً عن إرادة دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع إستعمالاً لحق أو أداء لواجب²⁹

غير أن الدكتور عبد الفتاح حسن يعرفه على أنه "تصرف يصدر عن الموظف أثناء أداء الوظيفة أو خارجها يؤثر فيها

بصورة سلبية".³⁰

و نخلص إلى القول من خلال التعريفات السالفة الذكر أن الغالب والشائع عن تعريف الخطأ المستوجب للمسؤولية التأديبية هو الفعل الضار وغير مشروع.

2/ تعريف القضاء: هو إخلال الموظف بواجباته وظيفته أو إتيانه عمل من الأعمال المحرمة عليه فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كانت منوطـة به وأن يؤديها بدقة وأمانة أما يرتكب ذنب إدارياً يسوغ هنا تأدـيه وتحجه إرادة الإدـارة إلى تقيـع الجزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقرـرة قانونـاً.³¹

► اتجاه المشرع الجزائري في تعريف الخطأ التأديبي:

جمع المشرع الجزائري بين مصطلحين في تعريف الخطأ التأديبي وهما المخـطأ والمـخالفـة حيث جاء تعريفـه على النحو التالي وهو ما نصـتـ عليه المـادة 160 من الأمر 03/06

"يشـكـلـ كلـ تـخلـ عنـ الـواجبـاتـ المـهـنيةـ أوـ مـاسـسـ بـالـانـضـباطـ وـكـلـ خـطـأـ أوـ مـخـالـفةـ منـ طـرـفـ المـوظـفـ أـثـنـاءـ أوـ بـمـنـاسـبـةـ تـأـديـتـهـ لـمـهـامـهـ خـطـأـ مـهـنيـاـ يـعـرـضـ مـرـتكـبـهـ لـعـقـوبـةـ تـأـديـبـيـةـ دـوـنـ مـاسـسـ عـنـ الـاقـضـاءـ بـالـمـاتـابـعـةـ الـجـزـائـيـةـ"³².

- محمد ماجد الياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرّة والعمل الخاص (الدعوى التأديبية - المحاكمة التأديبية - الإثبات - القرارات و الحكم التأديبية - تنفيذ أحكام الإلغاء و طرق الطعن على الأحكام و القرارات)، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، طبعة 2004 ، ص 36،37 .²⁹

.³⁰ سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن ، ص 51.

³¹مدوح طنطاويجرائم التأديبية الولاية والاختصاص والنـيـابةـ الإـلـادـارـيـةـ الجـهـاتـ الرـئـيـسـيـةـ وـالـرـاقـيقـةـ الحـاـكـمـ التـأـديـبـيـةـ الـوـاجـبـاتـ وـالـخـفـوظـاتـ المـكـتبـ الجـامـعـيـ مصرـ سنةـ 2001ـ صـ 329ـ .

.³²ـ المـادـةـ 160ـ منـ الـأـمـرـ 03/06ـ .

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الخطأ التأديبي يتحقق في إحدى الصور الآتية:

1/ إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تحددها القواعد التنظيمية واللوائح أو أوامر الرؤساء المشروعة في حدود القانون وهذا إما بعدم تأدinya أو التقصير في أدائها

2/ إثبات الموظف عملاً محرماً يمس بالانضباط.

3/ خروج الموظف على مقتضى الواجب أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته.

4/ خروج الموظف على مقتضى الواجب أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته.

ومن خلال كل ما سبق يتبيّن لنا أن مناط التأديب هو صفة الموظف الذي يعرفه قانون الوظيفة العامة الصادر بموجب

الأمر 03/06 في مادته الرابعة كالتالي "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفته عمومية دائمة في السلم الإداري،

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلال تثبيت الموظف في رتبه".

أما بالنسبة للواجبات الواجبة الاحترام والأعمال المحظورة عليه فهي كالتالي

- واجب طاعة الرؤساء.

- واجب الالتحاق بالوظيفة.

- واجب احترام كرامة الوظيفة.

- واجب المحافظة على أسرار الوظيفة.

- واجب الالتزام بالنزاهة والحياد.

- الأفعال التي يحظر على الموظف إتيانها هي :

المنع من ممارسة لأي نشاط آخر مربع

- المنع من تعيين أي موظف منصب يجعله متصلًا مباشرة بزوجه أو قريبه حتى الدرجة الثانية .

- المنع عن ممارسة النشاط الحزبي أثناء العمل واستعمال الأموال العمومية في غير الأغراض المخصصة لها.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة التأديبية

لم يمنح المشرع الجزائري تعريف للعقوبة التأديبية كما لم يعرف العقوبة الجزائية أيضاً أو أنها بتحديد هذه العقوبة على سبيل الحصر بحيث لا يمكن الخروج عليها إلا بوجود نص خاص في قوانين تأسيسية لبعض الأسلال وذلك ما أشارت إليه المادة 164 من الأمر 03/06 التي تنص على "يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة نظراً لخصوصيات بعض الأسلال على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه" خلافاً للمرسوم 59/85 الذي كان يسمح بهذه القوانين بإضافة عقوبات من الدرجة الأولى والثانية فقط دون الدرجة الثالثة فتميز مقيدة تقيد صارم³³.

ويمكن تعريف العقوبة التأديبية بصورة عامة بأنها إجراء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي وهي نوع من العقوبات المشتقة من طبيعة نظم الوظيفة العامة توقع على الموظف المرتكب لمحالفة تأديبية وتأثير في مركزه ومستقبله الوظيفي فقد تمسه من الناحية المعنوية والأدبية ك الإنذار والتوبیخ أو من الناحية المادية فتحرمه من بعض المزايا المالية للوظيفة كالخصم من الراتب أو تأجيل العلاوات أو خفض الدرجة وقد تحرمه من الوظيفة مؤقتاً كالتوقيف عن العمل أو نهائياً كالفصل أو العزل من الوظيفة³⁴.

والظاهر من التعريف السابق أن الأصل في العقوبة التأديبية أنها تمس الحقوق والمزايا الوظيفية وقد يكون هذا المساس جزئياً أو كلياً ولا يمكن بأي حال من الأحوال في مجال الوظيفة العامة أن يمس شخص الموظف أو ملكه الشخصي وإن كانت هذه الميزة لا تسري على بعض القطاعات مثل عقوبة التوقيف والعقوبة التأديبية تهدف إلى تقويم سلوك الموظف المخالف وزجره ليكون عبرة للغير حتى يلتزم كل عامل بواجبات الوظيفية مما يحقق المصلحة العامة وصالح المرفق العام.

الماد 124 و 125 من المرسوم التنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات

³³ العمومية (الجريدة الرسمية رقم 13)

³⁴ كمال رحاوي، المرجع السابق، ص 86,87,88.

والعقوبة التأديبية على عكس المخالفه التأديبية تقوم على مبدأ شرعية حيث لا عقوبة إلا بنص وهذا في اغلب التشريعات كمما تقوم على مبادئ أخرى متمثلة في شخصية العقوبة وعدم ازدواج العقوبة...الخ.

• خصائص العقوبة التأديبية:

أهم خاصية لها هي مرونتها وهذه الخاصية تمكن سلطة التأديبي من التصدي للأفعال التي تخل بواجبات الوظيفة ومقتضياتها وتقيع الجزاء العادل والمناسب الذي ينسجم مع أوضاع المرفق العام وبالطبع فإن هذه المرونة مقيدة بقواعد وإجراءات معينة وتخضع لرقابة القضاء والخاصية الأخرى هي اتسامها بالطائفية بمعنى أنها لا تفرض إلا على فئة معينة من الأفراد لها نظامها وأهدافها الخاصة وأخير تسم العقوبة التأديبية بأنها تمس مزايا الوظيفة المادية والمعنوية بمعنى أنها تقتصر فقط على المسار بحقوق الوظيفة ومزاياها ولا تمس الموظف في حياته أو ممتلكاته³⁵.

► أهداف العقوبة التأديبية:

إن المدف الإيجابي للتأديب يمكن بصفة عامة في الأساس الذي يرتكز عليه وهو مساعد الموظف وتشجيعه على تبني القيم الأخلاقية والارتفاع بمستوى مهاراته إلى المستوى المطلوب من خلال إتباع تعليمات وأوامر الإدارة بإخلاص وروح عالية أما هدفها يكمن أساساً في كفالة إنتظام سير المرفق العام والتقويم والإصلاح والردع فولاية سلطات التأديبي أنها شرعت لأحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ القوانين وأداء واجبات وظائفهم على نحو يكفل تحقيق الصالح العام فالعقوبة التأديبية المدف منها هو تقويم الموظف المخالف وزجره ليكون عبرة لغيره وكذلك الحرص على حسن سير الوظيفة بإنتظام.

► الطبيعة القانونية للعقوبة التأديبية:

نتيجة لكون المشرع الجزائري قد اخذ بفكرة العلاقة التنظيمية اللاحقة فأن السلطة التأديبية المقررة للدولة على الموظف العام تستند على مركزه بإعتباره مركزاً تنظيمياً لائحاً يفرض عليه التزامات عديدة وأن السلطة التأديبية بإعتبارها مراعاة السلطة الرئاسية فإنه لا يمكنها أن تفرض فاعليتها إلا عن طريق العقاب³⁶.

³⁵ د/احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، سنة 1986، ص 332 إلى 348 .

³⁶ كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 87

ويبرز الفرق بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية من جهة القرار التأديبي والحكم القضائي من جهة ثانية والإجراء التأديبي والإجراء الإداري من جهة ثالثة.

المبحث الأول: تنظيم السلطة التأديبية على مستوى تكييف الخطأ التأديبي

إن المشرع الجزائري لم يورد حسراً الأفعال التي تشكل خطأً مهني بل يبقى معيار تحديد الأخطاء المهنية هو تحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الموظف العمومي إذ يعد الإخلال بإحداها خطأً مهني غير أن المشرع قد صنف هذه الأفعال إلى أربع درجات⁽³⁷⁾ من خلال أحكام المواد من 173 إلى 181 من قانون الوظيفة، ووضع كذلك من خلال نفس الأمر العقوبات المقررة لكل درجة وذلك من طرف السلطة التأديبية المختصة وسوف

تناول ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكييف الخطأ من الدرجة الأولى و أساسه

إن الخطأ المهني من الدرجة الأولى حدده المادة 178 من الأمر 03/06 الخاص بقانون الوظيفة حيث تنص على: "تعتبر على وجه الخصوص الخطأ من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس السير الحسن للمصالح".

إذا فالمشرع الجزائري حدد الأخطاء على وجه الخصوص وهي كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس السير الحسن للمصالح.

وفي المقابل حصر أيضا العقوبة التأديبية للخطأ الخاص بالدرجة الأولى وتمثل العقوبات في ما يلي: التنبيه.

الأذنار الكتابي

³⁷-أ/ علاء الدين عشي ، المرجع السابق ، ص 8

فالمشرع إتبع معيار الخطورة في تكثيف الخطأ فالخطير في الفعل وتأثيره على الوظيفة العامة هو السبب في نظام الدرجة الأولى هو أقل خطراً من تلك المصنفة في الدرجة الثانية وكذلك في توقيعها فهي عكس درجات الخطير الجسيم.

المطلب الثاني: تكثيف الخطأ من الدرجة الثانية وأساسه

الخطأ المهني من الدرجة الثانية حددته المادة 179 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة بقولها "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- المساس سهوا أو إهمالاً بأمن المستخدمين وأملاك الإدارة
- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 على أدناه³⁸.

إذا فالعقوبات الخاصة بالدرجة الثانية كذلك نص عليها نفس الأمر المذكور سابقاً 03/06 في المادة 163 الفقرة الثانية "التوقف عن العمل من يوم 1 إلى ثلاثة 3 أيام الشطب من قائمة التأهيل".

إذا للسلطة التي لها صلاحية التعيين توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والدرجة الثانية بقرار مسبب وبعد حصولها على توضيحات كتابية من الموظف المعنى فالمشرع الجزائري أعطى جميع الصالحيات أو السلطات للسلطة التي لها صلاحية التعيين كسلطة رئيسية في تسليط العقوبات المختلفة شرط تسيبها.

فالجهة المختصة بمقتضي القانون هي صاحبة الاختصاص بتقييم العقوبة التأديبية المنطوية على الحرمان من التمتع بعض أو كل المزايا الوظيفية بصورة مؤقتة أو نهائية وذلك في ضوء الأوضاع المحددة قانوناً في حالة ثبوت ارتكاب الخطأ والإخلال بواجباته الوظيفية ومقتضياتها³⁹.

المطلب الثالث: تكثيف الخطأ الجسيم

وهي تلك الأفعال الخاصة بالدرجة الثالثة والرابعة وتكون أشد خطورة من الأفعال الموصوفة⁴⁰ ضمن الدرجتين الأولى والثانية والتي تتضمن أحد الصور التي سوف نتناولها في فرعين:

³⁸ المادة 181 من الأمر 03/06.
³⁹ محمد ماجد ياقوت ، المرجع السابق، ص 52

الفرع الأول: تكيف الخطأ الجسيم من الدرجة الثالثة

هذه الأفعال نصت عليها كذلك المادة 180 من الأمر 03/06 والتي تنص على ما يلي "تعتبر على وجه الخصوصا

أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يلي: - تحويل غير قانوني للوثائق

-إخفاء المعلومات ذات الطابع المعنى التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه

-رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول

إفشاء أو محاولة إفشاء السر المهني

-استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

ولقد نص في نفس الأمر من المادة 163 على العقوبات المقررة وهي أيضا عقوبات من الدرجة الثالثة وتمثل فيما

يلي :

• التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام

• التنزيل من درجة إلى درجتين

• التقليل الإجباري⁽⁴¹⁾

الفرع الثاني: تكيف الخطأ الجسيم من الدرجة الرابعة وأساسه

تناولته المادة 181 من الأمر 03/06 بقولها :"تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام

الموظف بما يلي : - الإستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي ومعنى مقابلا تاديا

خدمة في إطار ممارسة وظيفته

- ارتكاب اعمال عنف على اي شخص في مكان العمل

- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك المؤسسة او الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال

بالسير الحسن للمصلحة

⁴⁰ / علاء الدين عشي، مرجع السابق ، ص 82 .

⁴¹ . الأمر 03/06

- إتلاف وثائق ادارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة
 - تزوير الشهادات أو المؤهلات أوكل وثيقة سمح له بالتوظيف أو بالترقية
 - الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مريح آخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من هذا الأمر.
- وفي نفس نص المشرع على العقوبات من الدرجة الرابعة في مادته السابقة 163 الفقرة 4 وهي :
- التنزيل إلى الرتبة السفلية مباشرة
 - التسریع

نستخلص أن السلطة التي لها صلاحية التعيين توقع العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة بقرار مسبب بعدأخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديب مع البت في القضية المطروحة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ أخطارها⁽²⁾.

ملاحظة: المشرع الجزائري لم ينص على تفويض الاختصاص فيما يخص توقيع الجزاءات التأديبية بل جعله اختصاص أصيل للسلطة التي لها صلاحية التعيين فقط.

المبحث الثاني: تنظيم تأديب الموظف العمومي المتعلق بالتوقيف الاحتياطي

نظرا لخطورة الأخطاء المهنية الجسمية وما يترب عنها من عقوبات صارمة في مواجهة الموظف فقد أجاز المشرع استثناء توقيف الموظف المتتابع ،ويعد إجراء التوقيف إجراء احترازي يتضمن تعليق مؤقت للعلاقة الوظيفية يستبعد فيه الموظف عن مهامه إلى غاية الفصل في ملفه من قبل المجلس التأديبي على أن يتناقضى مرتبه والمنح العائلية، ولا يعد هذا الإجراء من قبيل العقوبات في حداته بل مجرد إجراء وقائي لا أثر له في القرار النهائي.

إذا قد تسند إلى الموظف تهم جد خطيرة لا يصح معها أن يستمر في مزاولة أعباء وظيفته بل يقتضي الصالح العام أبعاده مؤقتا من وظيفته حتى ينحلـي أمره وفي ذلك ضمان صالح الإدارة يقتضي إعطاءها حق وقف الموظف احتياطيا عن عمله مقابل الضمانات التي منحت له والقيود التي فرضت على الإدارية قبل البـت في أمر الموظف بتبرئته وتوقيع العـقاب عليه لذلك فإن وقف الموظف احتياطيا هو حق طبيعـي للجهة الإدارـية .

المطلب الأول : التعريف بالوقف الاحتياطي

بداية يمكن القول أنه لم يرد هناك تعريف محدد للوقف الاحتياطي من خلال القانون لذلك تركت المهمة للفقه

والقضاء فأخذوا على عاتقهم مسؤولية تعريفه بأنه إجراء احتياطي مؤقت تلجأ له الإدارة بقصد إبعاد الموظف عن

المرفق الإداري عندما يتعرض لاتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية فيمنع عليه ممارسة أعمال وظيفته مدة الوقف⁽⁴²⁾.

وعرفه جانب آخر من الفقه أنه إجراء قانوني قصد به تنحية الموظف بصفة مؤقتة عن أعمال وظيفته إما لصالح تحقيق

يجري سواء كان التحقيق إدارياً أو جنائياً وإما حماية للوظيفة وحرصاً على كرامتها وصيانة لها من العبث والإخلال بها

إذا يمكن القول بأن الوقف الاحتياطي هو إجراء تحفظي يسمح لسلطة الإدارية بأبعاد الموظف مؤقتاً عن وظيفته إذا

أُتُم بارتكاب خطأ جسيم.

فيمكننا القول عنه من خلال الأمر 03/06 أنه إذا اتخذت إجراءات تأديبية ضد موظف أو صدر ضده حكم

جنائي يجوز أن يوقع عليه عقوبات أخرى ينص عليها القانون كالوقف فإذا ارتكب الموظف خطأً تأديبياً جسيماً

فيفترض الحرص على صالح العمل إلا يبقى في وظيفته حتى لا يكون له تأثير على مجريات التحقيق الذي يجري على

هذا الخطأ وقد نصت المادة 173 من الأمر 03/06 المذكور أعلاه على ما يلي: "في حالة ارتكاب الموظف خطأً

جسيماً يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوفيقه عن مهامه

فوراً"⁽⁴³⁾. حيث أنه في هذه الفترة التي يتم توقيفه فيها يقوم فيها بتقاضي راتبه الرئيسي وكذلك محل المنح ذات الطابع

العائلي ولكن بشرط أن لا تتجاوز مدة سنة أشهر وهو ما نصت عليه المادة 174 من قانون 03/06 على ما يلي"

يتوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعته جزائية لا تسمح ببقاءه في منصبه ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا

تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف "

- ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية⁽⁴⁴⁾.

⁴² - لواء محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وأفراد الشرطة وثلاثة بانظمة خاصة للوظيفة العامة وفقاً لأحدث التشريعات وأراء الفقه والمبادرى الذى قررتها المحكمة الإدارية العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 481-480.

⁴³ - انظر المادتين 173-174 من الأمر 03/06

⁴⁴ - محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية، مرجع سابق ص 484.

وفي كل الأحوال لاتسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائياً. كما أنه إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبة الدرجة الرابعة أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة متساوية الأعضاء في الآجال المحددة يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه.

المطلب الثاني: خصائص الوقف الاحتياطي

يتضح مما سبق أن الوقف الاحتياطي يتميز بعده خصائص يمكن إجمالها في ثلاث خصائص تمثل في الآتي:

أولاً: إجراء تحفظي وقتي

و هذا يعني أن القرار الصادر من جهة الإدارة بوقف الموظف احتياطياً مجرد إجراء تحفظي احترازي⁽⁴⁵⁾ مؤقت ريثما يتم البث في أمر الموظف الموقوف سواء من الناحية التأديبية أو الجنائية فالهدف الرئيسي يتمثل في إسقاط الولاية الوظيفية عن الموظف بصفة مؤقتة

ثانياً: أنه لا يعد عقوبة تأديبية

يرى الفقه والتشريع في فرنسا ومصر والجزائر أن الوقف الاحتياطي لا يعتبر جزاء تأديبياً من الناحية القانونية بل هي إجراء إداري احتياطي تعلية ظروف التحقيق.

ثالثاً: خضوع الموظف الموقوف احتياطياً لتقدير السلطة الإدارية المختصة بتعيينه

السلطة المختصة بالوقف الاحتياطي لها سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى ملائمة التوقيف الاحتياطي لظروف التحقيق بشرط أن يتم التوقيف ضمن الحدود القانونية التي وضعها المشرع من حيث المدة ومن حيث السبب والعلة التي تقتضي الإجراء⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التوقيف الاحتياطي

يتم توقيف الموظف من المرفق العام دون عمل وذلك بقصد التحقيق ويتم تخفيض أجره حيث لا يتجاوز النصف⁽⁴⁷⁾.

⁴⁵ علاء الدين عشى، المرجع السابق، ص 87

⁴⁶ محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية ، المرجع السابق ، ص 487-488.

⁴⁷ جاري ديسا، ترجمة محمد سيد احمد عبد المثال، إدارة الموارد البشرية إدارة المسار الوظيفي والعدالة في المعاملة) دار المریخ، أریاض السعیدیة، سنة 2003، ص 368

ينعكس التوقيف على حياة الموظف الإدارية والاجتماعية إذ يستلزم ذلك إبعاد الموظف عن منصب عمله وقطع

نصف مرتبه وكذلك تسليمه المنح العائلية⁽⁴⁸⁾ وعليه سوف نذكر الآثار كما يلي:

الفرع الأول: إبعاد الموظف عن أعمال الوظيفة

يعني ذلك إبعاد الموظف عن ممارسة كافة أعباء الوظيفة وهي الغاية التي شرع الوقف من أجلها فإذا باشر الموظف رغم

وقف عملاً من أعمال الوظيفة اعتبار عملاً متعدياً لصدوره من شخص لا ولایة له أصلاً في القيام به والوقف على

هذا النحو هو حالة قانونية تتوقف فيها مباشرةً أعمال الوظيفة لأن الموظف فيها⁽⁴⁹⁾ يفقد ولايته على تلك الأعمال

بمخالفة الانقطاع للمرض أو الإجازة السنوية هذا الأخير ليس من شأنه أن يؤثر في صفة الموظف الوظيفية وفي صلته

بعمله ذلك انه لم يصدر من الجهة التابعه لها إجراء قانوني بتجريده من هذه الولاية ومن ثم فللموظف في هذه الحالة

الأخيرة أن يقوم بالأعمال التي تدخل في اختصاصه بعكس الموظف الموقوف فإنه محروم من ذلك طيلة مدة الوقف .

الفرع الثاني: وقف صرف نصف راتب الموظف

المرتب هو المقابل المالي الذي يحصل عليه الموظف شهريا وبصفة دورية وهو أحد عناصر العلاقة التنظيمية التي تربط

الموظف بالدولة (الادارة) وبالتالي فإنه يعد من قبيل النظام العام حيث يتم تحديده وفقاً للقانون التنظيمي للوظيفة كما

أنه يُؤثِّر على الحياة الاجتماعية للموظف عند ما يتم إقطاع نصفه أثناء توقفه عن العمل بصفة مؤقتة لا تتجاوز

الستة أشهر مع أخذة للمنهج العائليّة

الفرع الثالث: عدم جواز ترقية الموظف خلال مدة التوقيف الاحتياطي

إذا فالموظف أثناء الفتة التي يتم إيقافه فيها مؤقتاً يؤثر علم ترقته وذلك علم الوجه التالي:

لا يحجز ترقية الموظف في مدة التهقيق إذا أنهى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء المدة المحددة له قانوناً عما يذكر له أن

⁴⁸- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 111-112.

⁴⁹لؤي محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية ، (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2002 ، ص 463 .
- سعيد رحيماوي ، سرچ اسپنی ، ص 111-112.

العمل بصفة نهائية ويسرح من وظيفته وتنتهي العلاقة الوظيفية بينه وبين الإدارة كذلك إذا حكم عليه بدرجة أقل من الدرجة الرابعة فهي نفس حالة البراءة المذكورة سالفاً.

وهذه القاعدة غاية من القسوة لأنها تؤثر على وضع الموظف الوظيفي حيث قد تضيع عليه الترقية والتي قد يكون انتظرها طويلاً ولا يكون عليه أن ينتظرها طويلاً مرة أخرى وقد لا يجدية ذلك إذا كان في نهاية خدمته⁽⁵⁰⁾.

الفرع الرابع: تأثير التوقيف الاحتياطي على ملف تقرير كفاءة الموظف وسلوكه

القاعدة العامة هي خضوع الموظف لنظام التقرير لمعرفة مدى كفاءته واجتهاده في العمل فالسؤال المطروح إذا كانا قد رأينا كيف ان التوقيف الاحتياطي له أثر على المرتب الخاص بالموظفي وترقيته وأنهاء خدمته فهل له نفس الأثر على تقرير كفاءة العمل أوله أثر مختلف؟

فالتوقيف له أثر كبير على تقرير كفاءة العمل بالنسبة للموظف فإذا حصل على تقرير ضعيف يحرم من الترقية في السنة التالية⁽⁵¹⁾

المبحث الثالث: تنظيم سلطة تأديب الموظف العمومي المرتبطة بالتحقيق في المخالفات التأديبية

وتعد مرحلة التحقيق المرحلة الفاصلة بين عملية الإثبات وصدور القرار حيث تعد من أهم الإجراءات التأديبية كون المدف منها هو الكشف عن الحقيقة وقد حول المشروع هذه الصلاحية للإدارة أي للسلطة الرئاسية التي لها جانب التقدير في فتحة في حالة ما إذا كان الخطأ المفترض جسيماً لذا فهو من أهم ضمانات الموظف التي تقيه من المؤاخذة بمجرد الشبهة أو الإثبات الكاذب إن الاتجاه إلى التحقيق يخضع لمقتضيات المصلحة العامة فالمشرع الجزائري اقتصر فقط على ضرورة الاستماع إلى الموظف المذنب إذا فالإدارة عادة ما تقوم بإجراء التحقيق الإداري بناءً على ملاحظات رئيس المباشر حول تصرفات الموظف الذي يتبعه⁽⁵²⁾.

⁵⁰-لواء محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، المرجع سابق، ص469-470

⁵¹-لواء محمد ماجد ياقوت، نفس المرجع ، ص474

⁵²-كمال رحماوي ص153.

المطلب الأول : معنى التحقيق وحدوده

التحقيق هو الإجراء الذي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه فالغرض من التحقيق هو تقريرها ما إذا كانت هناك مؤشرات كافية للإدانة من ناحية ولضمان سلامة إدارة العدالة وحماية الصالحين (العام والخاص).

وقد عرف البعض التحقيق بأنه "الخطوة الأولى في الإجراءات ويهدف إلى تحديد ماهية الأفعال محل التحقيق وظروفها وبيان الأدلة التي تنساب هذه الأفعال إلى الموظف".

ويعرف البعض الآخر بأنه "إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفات بقصد الكشف عن فاعلها أو التشكيك من صحة إسنادها إلى فاعل معين المدف منه الوصول إلى الحقيقة وإماتة اللثام عنها"⁽⁵³⁾.

ويرى البعض أن التحقيق التأديبي هو "أدلة قانونية للوصول إلى الحقيقة فهو يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين الموظف المتهم تأديبياً والتهمة المنسوبة إليه ووسيلة لجمع أدلة الإثبات ومرحلة تحضيرية في الدعوى التأديبية في حالة إذا استوجب الأمر الإيجابية إلى المحكمة التأديبية"⁽⁵⁴⁾.

ونظراً لما يشكله التحقيق من ضمانة إجرائية بالغة الأهمية فقد استقر التشريع على بطلان الجزاء التأديبي وما قد يترب عليه من إجراءات على الموظف وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

إذا ولقد عرف التحقيق من طرف جانب آخر من الفقه على أنه : "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحري الحقيقة في التهمة الموجهة إلى الموظف وجمع المعلومات عنها في كافة العناصر المتصلة بها وما كان القرار التأديبي لا يمكن أن يكون سليماً عادلاً إلا إذا قام على أساس معلومات صحيحة صادقة.

ولذلك قضت معظم التشريعات الوظيفية بأنه لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه والتحقيق بهذا المفهوم من أهم الضمانات التي تمنع إيقاع العقوبة عليه ب مجرد الشبهة أو الاتهام الكيدي⁽⁵⁵⁾.

⁵³- سعد نواف العنزي ،النظام القانوني للموظف العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، سنة 2007 ، ص293.

⁵⁴- سعد نواف العنزي، نفس المرجع ، ص294.

⁵⁵-د/محمد جمال مطلق الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، (ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري - القرار الإداري - الوظيفة العامة - العقود الإدارية - الأموال العامة) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2003 ، ص 335 .

كما يتعين أن يجري التحقيق مع الموظف كتابة وذلك لأن الكتابة تكون في الإعادة أكثر إنضباطاً وأدق ويمكن الرجوع إليها.

كذلك أوجب غالبية التشريعات بالنسبة للموظف الخاصة بالوظيفة العامة أن يتم التحقيق مع الموظف وبحضوره وذلك قبل مساءلته قانوناً كما أنه يجب أن يكون قبل توقيع الجزاء وغنى عن البيان القول أن بطلان الجزاء التأديبي لا يقتصر على عدم إجراء التحقيق مع الموظف فحسب فكذلك التحقيق الذي لا يستوفي الضمانات السياسية بعد باطلاً.

والحقيقة أن مفهوم التحقيق التأديبي يرتبط بشكل أساسي بالضمانات الأساسية فالتحقيق ليس سوى مجموعة من الضمانات التي ترتبط فيما بينها برباط وثيق وتدلي في النهاية إلى عدالة المسائلة التأديبية بعض الإجراءات وأن سميت بتجاوزاً لإجراءات تحقيق قد لا تتوفر لها هذه الصفة⁽⁵⁶⁾. من الناحية القانونية فهو ما قد يؤدي إلى إهدار تلك الإجراءات وما قد يتربّع عليها من آثار كما يعبر التحقيق ضمانة هامة للإدارة أيضاً وليس للموظف فحسب ذلك أنه كلما استوفت الإدارة تحقيقاً ووفرت الضمانات الالزمة لإجراءه فإن من شأن ذلك أن يعطي الإدارة أرضية صلبة لتوجيه الجزاء دون تأثر بأنه غول محتملة فمن مصلحة الإدارة أن تلتزم ذاتياً بضمانات التحقيق السليم لأن ذلك يجنب قراراتها أن تتعرض للإلغاء من قبل القاضي كما أن ذلك يضمن لها ولاء الموظفين متّ أحسوا بالأمان في مراكزهم الوظيفية.

إذاً فإن إجراء التحقيق لم يأتي مطلقاً بل له حدود يرتكز عليها وتمثل في الآتي:

1/ أن يتم مواجهة المتهم بالمخالفات المسندة إليه وذلك بإيقافه على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة الدالة على ارتكابه لها.

2/ تحقيق الدفاع للمتهم فذلك من مقتضيات العدالة التي تقتضيها كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص.

⁵⁶ - سعد نواف العنزي ، المرجع السابق ، ص298 - 299 .

- ويؤدي الإخلال بذلك إلى بطلان التحقيق الإداري وبطلان العقوبة أو الجزاء الصادر عليه إذ أن صحة القرار الخاص بالجزاء مرتبطة بشبوب الواقع التي قام عليها⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثاني: طبيعة التحقيق التأديبي وعناصره

الفرع الأول: طبيعة التحقيق التأديبي

ينبغي القول أن التحقيق الإداري هو أداة قانونية للوصول إلى الحقيقة فهو يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بينه وبين المتهم بالتهم المنسوبة له كما أن وسيلة لجمع أدلة الإثبات ففي مجال التأديب لا يجوز إقامة الإدانة على مجرد الشبهة والشك وإنما لا بد من أن تقوم على أساس الجزم اليقيني فتوقيع الجزاء في نطاق الوظيفة العامة شأنه شأن الجزاء في الجريمة العامة لا يؤخذ فيه بالطلب والإحتمال بل لا بد من اليقين المستمد من ذات الواقعة.

يضاف إلى ما سبق أنه مرحلة تحضيرية في الدعوى التأديبية في حالة الإحالـة إلى المحكمة وأخيراً فهو يستخدم على وجه العموم كأساس لقرار السلطة الرئاسية باقتراح الجزاء أو توقيعه أو إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية⁽⁵⁸⁾. إذا كما قلنا سابقاً بأنه لم يرد تعريف التحقيق التأديبي لا في القوانين ولا في اللوائح التنفيذية لها حيث عرفه الفقه والقضاء كالتالي: "هو مجموعة الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً للشكل الذي تطلبه القانون بمعرفة السلطة المختصة قانوناً والتي تهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وجمعها من أجل تحقيق الواقع المبلغ عنها واثبات حقيقتها وبأن ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية أم لا ومعرفة مركبتها وإقامة الدليل على اتهامه أو سلامـة موقفه".

وعليه فهو أداة للوصول للحقيقة ووسيلة لجمع الأدلة للإثبات لأن توقيع العقوبة التأديبية يقوم على أساس الجزم واليقين وليس الافتراض والشبهة.

فالالتجاء للتحقيق سلطة تقدرية بحسب مقتضيات المصلحة العامة رغم أن المشرع الجزائري نص فقط على سماع الموظف المذنب مهما كانت درجة الخطأ الذي ارتكبه وأعطى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والجامعة

⁵⁷ - إسلام إحسان، المسؤولية التأديبية للموظف العام في وضيـ قانون نظام العاملين المدنيـن بالدولة الـوضع الحالـي والـوضع المـالـول ، المعهد القومـي للـادـارـة للـنشر، مصر، ص 7-6.

⁵⁸ -لواء محمد ماجد يقرـت، الدعـوى التـأـديـبية، ص 453-454

المجلس تأديب الحق بطلب السلطة التي لها صلاحية التعيين فتح تحقيق في حالة وجود غموض في الحالات المنسوبة للموظف أو كان الخطأ المفترض جسمياً وهو ما نصت عليه المادة 171 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة⁽⁵⁹⁾.

السلطة المختصة بالتحقيق لقد منع المشرع الجزائري السلطة التي لها صلاحية التعيين الحق بتوجيهه الاتهام والتحقيق في شأن التهم المنسوبة إلى الموظف العام.

وعليه فالسلطة البت لها صلاحية التعيين تجمع بين الاتهام والتحقيق أو بمعنى أصبح كافة الإجراءات التأديبية على نحوها هو معمول به في فرنسا فنجد المشروع الجزائري نص عليها في المادة 162 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للموظف العام وتنص على ما يلي تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين⁶⁰

(

وأنه في هذا الأمر آثار خلاف كبير بين الفقهاء فيما يخص الحيدة في عملية التحقيق والجمع بين سلطتي الاتهام والإدانة وإنفصلاً إلى موقعين:

الموقف الأول: لا يرى أي مانع من أن تقوم سلطة الاتهام بالتحقيق لأن هذا امتداد للسلطة التأسيسية وضمان لحسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

الموقف الثاني: يرى أن الجمع بين سلطة التحقيق و مباشرة الإجراءات التأديبية وضع خطير ينجم عنه مساس بضمانات الموظف العام في مواجهة السلطة التأديبية

فكان من العدل أن تسند هذه المهمة إلى جهة أخرى مستقلة عن السلطة المختصة ب مباشرة الإجراءات التأديبية.

⁵⁹-المادة 171 "يمكن للجنة الإدارية التساوي الأعضاء المختصة المجتمعة بمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة المختصة التي لها صلاحيات التعين قبل البث في القضية المطروحة "

⁶⁰-المادة 162 من الأمر 03/06.

الفرع الثاني: عناصر التحقيق التأديبي

يتطلب التحقيق التأديبي السليم لاعتبار إجراءاته من إجراءات التحقيق بمعناه الفني أن يرتكز على مقومات أساسية

هي⁽⁶¹⁾.

أولاً: أن يكون صادراً عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق فيلزم السلامة التحقيق واعتبار إجراءاته صحيحة أن يعهد بإجرائه لسلطة أناطها القانون بذلك والقانون استند تلك المهمة إلى السلطة الإدارية.

ثانياً: أن يكون صادراً من سلطة التحقيق في الشكل الذي حدده القانون فإن مارسة الإجراء دون مراعاة الشكل الذي حدده القانون المباشرة للإجراء يفقده صفتة كإجراء من إجراءات التحقيق ولو تم أمام سلطة التحقيق فيجب على السلطة المختصة أن تراعي الإشكال التي استلزم القانون اتخاذ الإجراء في ظلها أو احترامها.

ثالثاً: أن يكون المدف من الإجراء هو البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة ويعني ذلك التنقيب عن الأدلة وتحقيقها والكشف عن حقيقة أمرها وهذه الخصوصية هي التي تميز إجراءات التحقيق عن إجراءات جمع الاستدلالات.

المطلب الثالث: أهمية تحقيق التأديب والهدف منه

الفرع الأول : أهمية التحقيق التأديبي

إن المدف الأساسي من عملية التحقيق هو إظهار الحقيقة حتى يتسمى للإدارة أن تبني قرارها التأديبي على أساس الشرعية فالتحقيق إذا عملية معقدة ترمي إلى معرفة الظروف التي تم فيها ارتكاب الذنب⁽⁶²⁾.

الإداري إذ يتعين على الحق الوقوف على آراء الشهود والاستماع إلى توضيحات الموظف المتهم إذا تمكن أهمية التحقيق التأديبي أنه أدلة قانونية للوصول إلى الحقيقة فهو يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بينه وبين التهمة المنسوبة إليه كما أنه وسيلة لجمع أدلة الإثبات ففي مجال التأديب لا يجوز إقامة الأدلة على مجرد الشبهة والشك وإنما لابد وأن تقوم على أساس الجزم اليقيني فتوقيع الجزاء في نطاق الوظيفة العامة شأنه شأن الجزاء في الجريمة العامة لا يؤخذ فيه

⁶¹- محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المؤلفات التأديبية ، المرجع السابق، ص 112، 113.

⁶²-كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص156-157.

بالظن والإحتمال بل لا بد من اليقين المستمد من ذات الواقع يضاف إلى ما سبق أنه مرحلة تحضيرية في الدعوة التأديبية في حالة الإحالة إلى المحاكمة وأخيراً فهو يستخدم على وجه العموم كأساس لقرار السلطة الرئاسية باقتراح الجزاء أو توقيعه أو إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية⁽⁶³⁾.

الفرع الثاني: الغرض من التحقيق التأديبي

يتربّ على مؤلفة الموظف لواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها بجازاته تأديبياً، فالغرض إذا من التحقيق التأديبي هو تحديد ماهية الأفعال التي صدرت من الموظف العام والمبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها وبيان ما إذا كانت تشكل مؤلفة تأديبية لواجبات الوظيفية أو الخروج عن مقتضياتها من عدمه وصولاً إلى الحقيقة لتوقيع الجزاء المناسب على مرتكبها على أساس من اليقين والجزم لا الشك والظن. ويترتب على ارتكاب الشخص لفعل من الأفعال التي يمنعها المشرع بوصفها جرائم توقيع العقاب الملائم للجريمة ففي قانون العقوبات أو القانون الجنائي العقاب ملائم للتجريم فلا موضع له في التشريع إلا ليقع على جريمة والجريمة الجنائية لا تعد كذلك إلا إذا قرر لها التشريع عقوبة⁽⁶⁴⁾.

⁶³ محمد ماجد ياقوت ، الدعوى التأديبية ، المرجع السابق ، ص 453-454.

⁶⁴ محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المخالفات التأديبية (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 117-118.

الفصل الثاني:
التنظيم الإجرائي و الهيكلية لتأديب
الموظف العمومي

الفصل الثاني : التنظيم الإجرائي و الهيكلية للتأديب الموظف العمومي

كما رأينا في الفصل السابق فان المشرع الجزائري أعطى الإدارة حق تأديب الموظف العام على التوالي و هو الحق المستمد من علاقة التبعية و ما تمنحه من سلطة إشراف و إدارة و بالمقابل فان هذا الحق ليس سلطة مطلقة إنما يستوجب تماشيه و القوانين المعمول بها فضلا عن تدخل المشرع في تقييد هذه السلطة عبر كافة مراحل الإجراء التأديبي سالفة الذكر، بل و حتى بعد صدور قرار التأديب، و يتحلى ذلك في طرق الطعن المختلفة الممنوعة لكل موظف.

حيث انه بعد تحديد تصنيف الخطأ التأديبي و تكييفه مع العقوبة التأديبية المقررة له تحرر السلطة الإدارية التأديبية تقريرا معللا بذلك وتتولى إحالة الموظف العام المخطئ تأديبيا المرتكب خطأ تأديبي مقرر له عقوبة من الدرجة الثانية إلى الرابعة على مجلس التأديب المختص حيث يتولى مجلس التأديب تقديم رأيه الاستشاري بشأن العقوبات الثانية والإلزامي والإجباري في العقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة⁽⁶⁵⁾.

فلقد أنشأ المشرع الجزائري إلى جانب السلطة الرئاسية التأديبية مجلس استشاري يسمى قانونا مجلس التأديب و قد قسمت الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: انعقاد المجلس التأديبي واستدعاء الموظف العمومي

المبحث الثاني: مرحلة صدور القرار التأديبي

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على القرار التأديبي

المبحث الأول: انعقاد المجلس التأديبي واستدعاء الموظف العمومي

اناط المشرع مهمة التأديب الوظيفي إلى المجالس التأديبية ذات الطابع الإداري حيث تكون مستقلة عن الإدارة

وتصدر بحق الموظف المخالف قرار تأديبيا نهائيا ملزما لها

ومجالس التأديب وان لم تكون محاكم قضائية بالمعنى الدقيق إلا أن لها من تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها من

نهائية قراراها ما يساعد بينها وبين التنظيمات الإدارية العادية ويقترب بها من المحاكم القضائية⁽⁶⁶⁾. كما يجب على

الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء أن يمثل أمام المجلس التأديبي شخصيا إلا إذا حالة قوة قاهرة

لذلك ويبلغ بتاريخ مثلوله أمام الجلسة قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل.

المطلب الأول التعريف بالمجلس التأديبي وتشكيلته

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة المستخدمة أو ممثلها المرخص له قانونا حق تسلیط الجزاء التأديبي على الموظف المذنب

إلا أنه لم يترك ممارسة هذا الحق للسلطة الرئاسية وحدها وإنما جعل هيئة أخرى تشاركها في ممارسته وذلك حسب

أهمية العقوبة التي تنوی الإدارة تسلیطها على الموظف فيكون المشرع إذا اخذ بالنظام الرئاسي⁽⁶⁷⁾ وأدخل عليه بعض

التعديلات ايمنا منه بضرورة حماية المرفق من جهة وضرورة توفير ضمانات فعالة للموظف من جهة أخرى إذا فاجلس

التأديبي هو هيئة تتشكل من اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما تشتمل على لجان إدارية متساوية الأعضاء

وممثلين منتخبين عن الموظفين كما يرأسها السلطة الموضوعة أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة

ولقد نصت على ذلك المادة 63 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية في 1427 الموافق لـ 15 يوليو

2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على ما يلي "تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب

الحالة لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مع مستويات تأهيلها لدى المؤسسات

والإدارات العمومية

⁶⁶- د/ نواف كنعان، القانون الإداري ،(الوظيفة العامة القرارات الإدارية العفو والإدارية الاموال العامة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،سنة 2007، ص193.

⁶⁷-كمال رحماوي، المرجع السابق ، ص137.

- تتضمن هذه اللجان بالتساوي ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين

- وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو مثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة⁶⁸ إذا فلقد أنشأ
المشرع الجزائري إلى جانب السلطة الرئاسية التأديبية مجلسا يسمى قانونا "مجلس التأديب" إذا تعلق نطاق عمله
بتأديب الموظف أما إذا تعلق عمله باختصاصات أخرى فيمكنه أن يقوم بالترقية، النقل، الاستقالة والترسيم فيسمى
باللحنة "متسوية الأعضاء" وقد تضمنتها المادة 64 من نفس الأمر المذكور أعلاه على بقولها: "تستشار اللجان
الإدارية المتسوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين وتحتم زиادة على ذلك كل جنة ترسيم
ومجلس تأديبي" ⁽⁶⁸⁾.

فنلاحظ أن المجلس التأديبي تكمن أهمية بالنظر إلى تشكيلته التي تكون جماعية وهي تشكل تحسيد للسلطة التأديبية
الجماعية والتي هي بلا شك أكثر تحقيق للضمادات من السلطة التأديبية الفردية 69.

ينعقد المجلس التأديبي إذا ما تعلق الأمر باختصاصه في تقديم الاستشارة أو الرأي الملزم أو الإجباري إلى السلطة
الرئاسية التأديبية في مجال تأديب موظفها العام المرتكب خطأ تأديبي معاقب عليه بعقوبة من عقوبات الدرجة الثالثة
أو الثانية فيمكن القول أنه حينما ترغب السلطة الرئاسية تسليط عقوبة من الدرجة الثالثة على الموظف المذنب يعين
عليها في هذه الحالة عرض القضية على اللجان المتسوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي ويتم ذلك عن طريق
تقرير مسبب كما يلزم أن تكون جلساته مغلقة وذلك حسب نص المادة 170 من الأمر 03/06 على مايلي
بتدوال اللجان الإدارية المتسوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي في جلسات مغلقة
يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة⁽⁷⁰⁾.

إذا فقد يسبب القرار التأديبي بصفة عامة وهو العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحد بالإدارة إلى إصداره فهو حالة
واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد أحداث لأثر قانوني وهو محل القرار توصلا إلى تحقيق غاية القرار
وهي الصالح العام

⁶⁸-انظر الأمر 03/06.

⁶⁹د/سعد نواف الغنزي، المرجع السابق ، ص 261

⁷⁰المادة 170 من الأمر 03/06

وللقرار التأديب سبب عام وهو ما ارتكبه الموظف من مخالفات تأديبية تستوجب عقابه حيث تشكل إخلال في الواجب الوظيفي او ثبات الموظف لأعمال يحضر عليه إثباتها.⁷¹

• إنشاء وأحداث مجالس تأديب

ت تكون مجالس التأديب من الإدارات المركزية والولايات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتي يخضع موظفوها لأحكام قانون الوظيفة العامة وهي المؤسسات ذات الطابع الإداري والبلديات وكذا المصالح غير المركزية وتنص عليها المادة الأولى من المرسوم 72/10/84 بقولها: "يمكن أن تكون مجالس التأديب حسب كل سلك أو مجموعة من الأسلاك ويؤخذ بعين الاعتبار في جميع الأسلاك والضوابط آلاتية:

- قطاع النشاط طبيعة الوظائف عدد الموظفين المستوى السلمي للسلك ضغوط المصلحة وتنظيمها الخاص ويوضع كل مجلس للتأديب لدى السلطة المكلفة بتسهيل المستخدمين من المعينين لاسيما المكلفة بجميع الملفات الفردية مركزياً ومسكها المادة 2 من المرسوم 10/84 المذكور سابقاً.

- تنشأ وتحدث مجالس التأديب الخاصة بالإدارة المركزية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري والبلديات والمصالح غير المركزية بموجب قرار يتخذه الوزير المعنى بعد الأخذ برأي السلطة المكلفة بالوظيف العمومي والإصلاح الإداري الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيف العمومي والإصلاح الإداري حالياً المادة 27 من المرسوم 10/84 والتعلمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984⁷³.

- تنشأ وتحدث مجالس التأديب الخاصة بالولايات وكذا اللجان التي تتعقد على مستوى مدير التنفيذ والمؤسسات العمومية الولاية أو المؤسسات الوطنية والدولية كي فيما كان سلك التعيين والهيئة المسيرة بموجب ومقتضى قرار من الوالي أخذ ران واستشارة السلطة المكلفة بالوظيف العمومي وتكون هذه المجالس لدى مدير المجلس التنفيذي المعنى تختص كل واحدة منها سلك من الأسلاك الموظفين وإذا كان عدد الموظفين لايسوغ تكوين المجلس لكل سلك تعين جميع هذه الأسلاك وتلتزم المديرية العامة للموظفين العمومي بالرد بنفس الطريقة خلال خمسة عشرة

⁷¹ د/عبد العزيز عبد المانع خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر سنة 2003، ص322-323.

⁷² المرسوم رقم 10/84.

⁷³ المواد 27-29-30 من المرسوم 10/84.

يوما من تلقي الطلب ويعتبر عدم الرد في هذا المجال بمثابة قبول المديرية وهو ما أكدته نصوص المواد 29، 30 من القانون 10/84

لكن ما تحدى الإشارة إليه بان منشور 99/67 الصادر بتاريخ 09/02/1999 والمتضمن إنشاء تحديد وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن⁽⁷⁴⁾.

فقد جاء محددا بصفة دقيقة لمسألة انشاءها وأعطى الإجابة المحددة للسؤال والإشكال الذي تطرحه المؤسسات والإدارات العمومية بلحوئها إلى المصالح المركزية للوظيف العمومي لمعرفة على أي مستوى مؤسسات من الإدارة يتم إنشاء اللجان متساوية الأعضاء والمسماة مجالس التأديب وتنشأ هذه اللجان مجالس التأديب طبقا للمادة 02 من المرسوم رقم 10/84.

• تنظيم مجالس التأديب

تطبيق لأحكام المرسوم 10/84 والتعلمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 وكذا المنشور 99/67 المؤرخ في 09 فيفري 1999 السالفى الذكر تنظم مجالس التأديب على مستوى الإدارات المركزية وعلى مستوى الولايات وكذا على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الوطنية والمحليه وفي البلديات وكذا المصالح غير المركزية. هذا التنظيم القانوني المعتمد للمجالس التأديبية يأخذ بعين الاعتبار السلطات المخولة للسلطة الإدارية التأديبية للوزير والوالى والمديرين التنفيذيين للولاية وكذا مديرى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري ورؤساء البلديات ورؤساء المصالح غير المركزية في مجال تأديب موظفيهم المرتكبين لأخطاء تأديبية أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها⁽⁷⁵⁾.

ويهدف هذا التنظيم أساسا إلى تقريب هذه الهياكل من السلطة الرئيسية والتي تتمتع بحقيقة سلطات التأديب والسماح بالمتابعة الحسنة لمراحل وإجراءات تأديب الموظف العام المخطئ تأديبيا.

• عمل مجالس التأديب

⁷⁴-المنشور رقم 99/67 المؤرخ في 09/02/1999 والمتعلق بإنشاء وتجديد وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.

⁷⁵-انظر المواد 5-11-12 من المرسوم 10/84.

يعين أعضاء و مجالس التأديب لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تحديد عضويتهم كما يترأس مجالس التأديب السلطة التي تنصب لديها غير أنه يمكن للرئيس في حالة وقوع مانع له أن ينوب عنه مثل الإدارة أقدمية في أعلى وظيفة حسب الترتيب السلمي كما يقدم المرشحون إلى عهدة انتخابية قصد تمثيل الموظفين في اللجان متزاوية الأعضاء من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا⁽⁷⁶⁾.

يعد كل مجلس للتأديب نظامه الداخلي يعرضه على الوزير أو الوالي المعنى للموافقة عملية ويتولى كتابة المجلس مثل على الإدارة غير عضو فيها ويمكن للمجلس أن يعين أحد ممثلي الموظفين فيه للممارسة مهام كانت مساعد و يحرر محضر أثر كل اجتماع ثم يعرض رئيس كل مجلس للتأديب جميع المسائل الداخلة في اختصاصه كما تعرض هذه المسائل عليه بطلب مكتوب يوقعه على الأقل 1/2 نصف عدد الموظفين أو بطلب من الإدارة أو المعينين أنفسهم و يبدي رأيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

كما أن اجتماعات مجلس التأديب ليست علنية حسب المادة 15 من المرسوم 10/84 كذلك تنص المادة 170 من الأمر 03/06 بقولها "يجب على الإدارة أن توفر جميع الوسائل المادية والوثائق والأوراق الالزمة لممارسة مهامها القانونية".

ويجب على أعضاء مجالس التأديب أن يتزموا بإحترام السر المهني وكل مخالفة لهذا الواجب يترتب عليها ابعادهم من مجالس التأديب.

لا تصح مداولات مجالس التأديب إلا إذا التزمت بقواعد تشكيلها و عملها وكذا اختصاصها يمكن حل أحدى مجالس التأديب بالكيفية التي تم بها تكوينها.

المطلب الثاني: كيفية سير أعمال المجلس التأديبي و اختصاصاته

الفرع الأول: كيفية سير أعمال المجلس التأديبي

⁷⁶ المادة 67 من الأمر 03/06 .

حينما ترغب السلطة الرئيسية تسليط عقوبة من الدرجة الثالثة على الموظف المذنب يتعين عليها في هذه الحالة عرض القضية على اللجان المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي ويتم ذلك عن طريق تقرير مسبب كما نصت المادة 2/170 على ما يلي : "... يجب أن تكون قرارات المجلس التأديب مبررة توضح فيه قرارات المجلس التأديبي كما يمكن أن تطلب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين قبل البت في القضية المطروحة⁷⁷.

ثم نصت المادة 172 من نفس الأمر أعلاه على أنه "يجب أن يبلغ الموظف المعنى بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار ويخفظ في ملفه الإداري.

كما تلزم أيضاً السلطة بوضع تقرير مسبب مبين فيه الأخطاء المنسوبة للموظف والظروف التي أدت إلى ارتكاب الذنب الإداري وكذلك سيرة الموظف قبل ارتكاب المحالفة التأديبية وإعطاءه للمجلس التأديبي حتى ينعقد ويتبعن على مجلس التأديبي أن يفصل في القضية المعروضة عليه كما يستطيع أن يطالب بإجراء تحقيق إضافي إذا رأى بأن المصلحة العامة تتطلب ذلك⁷⁸ ، وعلى رئيس المجلس تحديد ساعة و يوم اجتماع اللجان المتساوية الأعضاء وإخطار الموظف المتهم بهذا التاريخ فيجب على الموظف أن يحضر إلا إذا استحال عليه بسبب قوة قاهرة وهو ما نصت عليه المادة 168 من الأمر 06/03 على ما يلي " يجب على الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي المسؤول شخصياً إلا إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك "

ويبلغ بتاريخ موثولة قبل 15 يوماً على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام يمكن الموظف في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيبته أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي تمثيله من قبل مدافعه في حالة عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية أو حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبي.

⁷⁷المادتين 170 الفقرة الثانية والمادة 171 المادة 172 من الأمر 03/06 .

⁷⁸كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص142، 143.

كذلك تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد اخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تغبي والتي يجب أن ثبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

كذلك يجب أن يخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين 45 يوما ابتداء من تاريخ معالجة الخطأ.⁷⁹

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس التأديبي:

تحتخص مجالس التأديب بتقاسم الآراء والاستشارة للسلطة الرئاسية التأديبية والتي لها حق وسلطة التعيين حول مقتراحاتها بتوقيع أحدى العقوبات من الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة للموظف العام المرتكب لخطأ تأديبي أثناء قيامه لوظيفته أو بسببها.

وهكذا فإن رئيسي الاستشاري اختياري للسلطة الرئاسية التأديبية إذا كان الخطأ التأديبي المرتكب من الموظف العام يستوجب توقيع إحدى عقوبات الدرجة الثانية .

أما في عقوبات الدرجة الثالثة فإن رأي مجالس التأديب إلزامي وإجباري للسلطة الرئاسية التأديبية لتوقيع العقوبة التأديبية على موظفها المرتكب لخطأ تأديبي وعليها أن تأخذ به إجباريا .

وهكذا يتضح لنا جليا مما سبق أنه في النظام القانوني الوظيفي الجزائري وفي مجال تأديب الموظف العام المرتكب لخطأ تأديبي أثناء ممارسة لوظيفة فإن القرار التأديبي المتضمن تأديب الموظف يصدر:

- من السلطة الإدارية الرئاسية التأديبية من دون استشارة أو أخذ رأي المجلس التأديبي مسبقا في عقوبات الدرجة الأولى وتقوم بتوقيع هذا القرار التأديبي هي في حد ذاتها مباشرة على موظفها المخطئ تأديبيا.
- من السلطة الإدارية الرئاسية التأديبية بعد استشارة أو اخذ رأي المجلس التأديبي مسبقا في عقوبات الدرجة الثانية ورایة واستشارته في ذلك رأي اختياري فقط غير ملزم لها.

⁷⁹ انظر المادتين 165 و 166 من الأمر 03/06

- من السلطة الإدارية الرئاسية التأديبية بعدأخذ رأي المجلس التأديبي مقدما في عقوبات الدرجة الثالثة إلزاميا وإجباريا وكذلك الدرجة الرابعة.

المطلب الثالث: مثول الموظف أمام المجلس التأديبي والضمادات المقرر له

إذا كما قلنا سابقا لابد من حضور الموظف للمجلس التأديبي أو من ينوبه في حالة القوة القاهرة 80. فلا بد من استدعائه قلا يتم انعقاد المجلس التأديبي من أجل البت في الملف إلا بحضور المعنى بالأمر أو من يوكله في حالة القوة القاهرة فحضور هذا الأخير إجراء أساسي لأنه سيتمكنه من الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات المنسوبة إليه ولا شك أن لهذا الإجراء ضوابط تنظمه ولاشك أيضا أن القضاء حريص على حماية هذا الحق وتمثل هذه الضوابط أو الضمادات في ما سوف نذكره من الحق في تعين مدافع الحق في الاطلاع على الملف التأديبي ، ...

تقوم اللجان الإدارية متساوية الأعضاء بمهمة المجلس التأديبي خلال المسطرة التأديبية وتعتبر هذه اللجان كإحدى هيئات المؤطرة للموظفين ومن بين الاختصاصات الاستشارية الأساسية والجوهرية هو قيامها بدور المجلس التأديبي في معظم العقوبات المطلقة على الموظف المخل باستثناء عقوبة الإنذار والتوجيه بالإضافة إلى اختصاصات أخرى وذلك لكونها تتكون من نوعين من الأعضاء مثلي الإدارة ومثلي الموظفين وبالتالي تدرج ضرورة استشارتها خلال المسطرة التأديبية ضمن الضمادات المقدمة للموظف حتى لا تتأثر السلطة المقررة باتخاذ القرار وتمثل في ما يلي:

- **حق الموظف المتهم بمعرفة تاريخ مثوله أمام مجلس التأديب:** يعد من بين الإجراءات التي يجب على الجهة المختصة بالتأديب القيام بها قبل توقيع العقوبة هي إخطار الموظف بإحالته على مجلس التأديب وذلك عن طريق توجيه استدعاء للمعنى للمثول أمام المجلس يتضمن ذكر المحالفة المنسوبة للموظف مع تذكيره بالضمادات القانونية الممنوعة له ، ومنها إمكانية الاستعانة بشهود إذا طلب الأمر ذلك⁸¹.

القانون الجزائري حدد وسيلة التبليغ وهي البرقية الموصي عليها التي تسلم إلى رئيس المصلحة الذي يرسلها بدوره إلى الموظف الذي يتوجب عليه التوقيع على وصل تسلمه للأشعار بالحضور في التاريخ والمكان المحددين لانعقاد المجلس

⁸⁰ انظر نص المادة 168 من الأمر 03/06
⁸¹ د/نوفاف كعنان المرجع سابق ص 202.

التأديبية ويجب تبليغ الموظف بتاريخ مثوله أمام مجلس التأديب بـ 15 يوما على الأقل قبل اجتماع المجلس كما نص عليها الأمر 06/06 من خلال المادة 168 الفقرة الثانية⁸².

كما أن السلطة التأديبية ملزمة بتبليغ الموظف بكل مخالفة جديدة تنسب إليه حق لا يفاجأ بها يوم الجلسة وإلا تعرض قراراتها التأديبي للإلغاء

وفي حالة تسلم الموظف الاستدعاء أو التكليف بالحضور للمسئول أمام المجلس التأديبي ومنعه مرض أو أي طرف آخر من الحضور فيمكنه أن يطلب من الإدارية تأجيل الجلسة لكن ليس لفترة طويلة .

أما إذا تم التبليغ بالشكل القانوني ولم يقدم الموظف للإدارة الأسباب التي منعه من الحضور وفي نفس الوقت لم يطلب تأجيل الجلسة فإن الإجراءات تتواصل بشكل عادي ولا تكون مشوبة بأي عيب ويمكن للمجلس أن ينعقد في غيابه ولا يعد إجراؤه هذا غير قانوني

كما أن الإدارية لا تكون ملزمة بأعمال هذا المبدأ في حالة تخلي الموظف عن منصبه بصورة غير شرعية.

• حق الإطلاع على الملف التأديبي:

وهو مبدأ عام تلتزم به الإدارية بحيث يجب تكين الموظف المعنى من الاطلاع على ملفه التأديبي والوثائق الملحقة به والتي لها علاقة بقضية ليعلم أسباب متابعة بوضوح حتى يتمكن من تقديم بياناته وشهادته التي تثبت براءته مما نسب إليه.

وقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 167 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة وتنص على ما يلي: "يتحقق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبية أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وإن يطلع على كامل ملفه التأديبي الأجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية"⁸³.

إلى جانب ذلك الموظف يمكن للمدافع الذي يمثله الاطلاع بدوره على الملف التأديبي إذا سمح له الموظف بذلك .

• حرية الدفاع

⁸² ويبلغ بتاريخ مسؤوله قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل بالبريد الموصي عليه مع وصل استلام.
⁸³ الأمر 03/06.

نص المشروع الجزائري أنه لا يجوز اتخاذ قرار التأديب دون سماع المعنى بذلك القرار فالإدارة ملزمة بأخذ الموظف بما نسب إليه من مخالفات حتى يتمكن من تنظيم دفاعه وجمع أدلة رد هذا الاتهام وحرية الدفاع تشمل حق الموظف في الإدلاء بأقواله أما شفاهة أو كتابة حسب رغبته وإقرار بالكذب ليس مطلقاً فالموظف لا يلجأ إليه إلا إذا اقتضى الدفاع ذلك كما يجب أن يمارس بحسن نية يعني أن لا يستعمله الموظف لإبعاد التهمة عنه وإلصاقها بغيره رغم تيقنه من أنه بريء.

القانون الجزائري لم تحتوي نصوصه المتعلقة بالحال التأديبي على إجراء حلف اليمين لا للموظف ولا للشهود إذا فعلى العموم تحذف هذه المواجهة مع الموظف الحال إلى التحقيق والمحاكمة التأديبية بالاتهام إلى إيقافه على حقيقة ما نسب إليه ارتكابه من مخالفات تأديبية محل المسائلة بصورة يستشعر منها خطورة موقفه من خلال الإجابة عن الأسئلة أو الاتهامات الموجهة إليه وذلك بالدفاع عن نفسه واثبات براءته بأدلة الثبوت التي يتعين الإحاطة المتهم بها بشكل واضح حتى يتسرى له تقييده بما يكون لديه من أدلة لنفي الاتهام واثبات البراءة منه.⁸⁴

• حق الاستعانة بمدافع:

أجاز المشروع إمكانية استعانة الموظف بمدافع سواء كان محامياً أو نقائياً أو أي شخص آخر من اختياره والاستعانة بنقابي يبدو الأكثر منطقية لمعرفة هذا الأخير الجيدة بأمور المهنة أو الوظيفة وإجراءاتها وحق الموظف في الاستعانة بمدافع بعد من أهم الضمانات المنوحة له في مجال التأديب والمترفرعة عن حق الدفاع المخول له قانوناً وهو اختياري يلجأ إليه الموظف كلما وجد فيه مصلحة. ولقد نص الأمر 169/06 في المادة 2 الفقرة على ما يلي "تحقق له أن يستعين بمدافع خنول أو موظف يختاره بنفسه".

إذاً أن كان مبدأ أخطار الموظف بما هو منسوب إليه من مخالفات يعد من الضمانات الأساسية في ميدان التأديب إلا أنه لا يضع الموظف في نفس المرتبة التي توجد فيها السلطة التأديبية أثناء عملية المواجهة التأديبية.⁸⁵

على الرغم من أنم بدا الاستعانة بمهام تعترف به معظم النظر التأديبية إلا أنه مبدأ حديث النشأة في حقيقة الأمر.

⁸⁴/عبد العزيز بد المنعم خليفة ، الدفع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعوى التأديبية والمستعجلة ، محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، سنة 2007، ص362.

⁸⁵/علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص88.

⁸⁶/كمال رحماوي، المرجع السابق ، ص151

● حق الاستعانة بشهود

يحق للموظف الاستعانة بمن يريد من الأشخاص كشهود لإثبات براءته وتأكيد ما يدعى به من أمور ولا يشترط في الشاهد أن يكون موظفاً أو له دراية أو علاقة بالواقعة التي تسببت في مثوله أمام مجلس التأديبي أو شهود سلوك وأخلاق ويتم سماع الشهود في حضور الموظف المعنى ويمكنهم الإدلاء بشهادتهم شفاهياً أو كتابياً والتحقق حرفي اختيار الشهود الذين يريد سماعهم ويعين رئيس المجلس من التحدث مع أي شاهد من الشهود في الفترة الممتدة بين إيقاف النزاع والمدولة وقد نصت على ذلك نص المادة 169 الفقرة الأولى بقولها: "يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شهرية وإن يستحضر شهوداً"⁸⁷.

وأهم الضوابط التي تحكم عملية الأداء بالشهادة هي:

- عدم جواز سماع شاهد أمام آخر
 - أن تؤدي الشهادة دون ضغوطات أو تهديدات مادية أو معنوية
 - عدم اطلاع الشاهد على شهادة من سبقه
 - مواجهة الشهود بعضهم البعض في حالات تضارب الأقوال حول واقعة معينة
- فيتمكن للموظف المتهم أن يستدعي الشهود الذين يطلبهم لسماع أقوالهم وإعطائهم الحق في مناقشة هذه الأقوال ودفعها ببيانات مماثلة وبسط وجهة نظره القانونية والتنظيمية فيس الدعوى⁸⁸.

المبحث الثاني: مرحلة صدور القرار التأديبي

هي المرحلة الأخيرة عن سلسلة الإجراءات التأديبية وأكثراها أهمية بالنظر للآثار التي تنجز عنها وما لذلك من انعكاس على المشوار المهني للموظف لكن المشرع لم يضع ضوابط لوضع حد ل الهيئة الإدارية على الموظف وذلك بتنصيبها

⁸⁷. الأمر 03/06/2006

⁸⁸. د. نواف كتعان ، المرجع السابق، ص 203.

كجهة إهانة لاسيما إذا تعلق الأمر بعقوبة الدرجتين الأولى والثانية وهي الميمنة التي تزول نوعا ما إذا اقترف الموظف خطأ مهنيا من الدرجة الثالثة والرابعة.

المطلب الأول: تعريف القرار التأديبي

يعد القرار التأديبي من أهم المظاهر الخاصة بنشاط الإدارة وبعد امتياز من امتيازات السلطة للإدارة تتمتع بها إذ بواسطة القرار التأديبي تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة أن تصدر قرارها وذلك بتوجيه نوع العقوبة ودرجتها.

إذا كما هو معروف عادة تتمتع الإدارة بالسلطة العامة في إصدار قرارها ومن بينها قرار تأديب الموظف وذلك لأنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام وحماية الأفراد فالقرار التأديبي هو تصرف قانوني ناتج عن الإدارة بإرادتها الذاتية تتجه فيه الإدارة إلى أحداث أثر قانوني كقرار وقف احتياطي لموظفي ما بسبب ارتكابه جرم معين.

إذا كما قلنا سابقا بأن مرحلة صدور القرار التأديبي تعتبر آخر مرحلة ضمن سلسلة الإجراءات المتطلبة للمتابعة التأديبية للموظف والتي تكتسي أهمية بالغة لما ينجر عنها من انعكاسات على المشوار المهني للموظف والتي تعكس وجهة الإدارة لمعاقبته

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتأديب الموظف في التشريع الجزائري ففي نص المادة 162 من الأمر 03/06 تنص على "أنه تتحذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحية التعيين"⁸⁹ إذا فقد نصت مجموعة من المواد في قانون الوظيفة العامة على أن سلطة إصدار القرار التأديبية توقيعه من اختصاص السلطة صاحبة التعيين أي السلطة الرئيسية والتي خصها المشرع بتحويلها سلطة التعيين وقد نص المشرع على ذلك ضمن المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إذا فالقرار التأديبي لابد من أن تتوافر فيه الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وإلا تعرض للإلغاء من طرف القضاء الإداري فالسلطة الرئيسية الإدارية هي التي تصدر القرار التأديبي فتولى توقيعه كما يجب عليها أن تبلغ موظفها بقرارها

⁸⁹انظر المواد 162-165-166 من الأمر 03/06

التأديبي المتخذ بشأنه فورا بعد أن توقع عليه وذلك لاحترام الآجال المحددة مع التأكيد من استلامه وإنخطاره بحقه في الطعن مع تحديد المدة المقررة لذلك .

وتصبح العقوبة التأديبية بعد توقيعها من طرف السلطة الإدارية الرئاسية سارية المفعول على موظفها المخطئ وتميز بالنفاذ المعجل حيث أن الطعون الخاصة أمامها سواء كان الطعن على مستوى اللجان الولائية أو الوزارية لا توقف التنفيذ الفوري للعقوبة التأديبية الصادرة عن السلطة الرئاسية إلى غاية صدور قرار من لجان الطعن يقضي بإلغاء العقوبة التأديبية أو يعدلها أو يحفظها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن صدور القرار التأديبي

كما قلنا سابقا في ما يخص التدابير التي تتحذها الإدارة ضد الموظف العمومي المخالف للقانون حيث تتخذ تدابير صارمة ضده بغية المحافظة على مصلحة المرفق العام تؤثر سلبا على حياة الموظف العادي كالتوقيف الاحتياطي أو النقل التلقائي أو أحد نصف مرتبه كل هذه العقوبات قد تؤثر على حياة الموظف فبمجرد صدور القرار التأديبي حيث يحدث أثر وعادة ما يكون هذا الأثر سلبي فيؤثر على حياة الموظف المادية والمعنوية 90.

وهذا ما يجعلنا نطرح تساؤل هل كل ضرر ينتع عن التدابير الداخلية التي تتحذها الإدارة بصفتها السلطة الرئاسية كفيل بان يجعل هذه التدابير إلى عقوبات تأديبية؟

يشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الضرر على قدر معين من النقل التلقائي إبعاد الموظف العام عن مسكنه العائلي وإضعاف قوته الشرائية اعتبار القضاء هذا النقل بمثابة جزءا تأديبيا أما التغيرات الطفيفة في مرتب الموظف العام والتي من شأنها أن تحدث نتيجة لقرار النقل التلقائي فلا يأخذها القضاء بعين الاعتبار.

وفي ما يخص التوقيف المؤقت فقد اعتبره مجلس الدولة إجراء وقائي وهذا ماجنح إليه القضاء الجزائري أيضا حيث أنه من الثابت فقها وقضاء أن الإيقاف لا يعد في حد ذاته إجراء تأديبيا إذ غالبا ما يلجأ إليه خدمة مصلحة المرفق وتحسنه ذلك من خلال قرار المجلس الأعلى في 09 جانفي 1982(ج - م) ضد وزير التربية

ونجد أيضا اتجاهها شبيها باتجاه مجلس الدولة الفرنسي في ما يخص اشتراط قدر معين من الضرر كي ينقلب الإجراء الإداري الداخلي إلى عقوبة تأديبية وذلك في قرارات المجلس الأعلى الجزائري حيث يعترف بان التوقيف المؤقت إن زاد عن المدة التي حددها المشرع ينقلب إلى جزاء تأديبي.

كذلك ذكرنا سابقا بأنه أثناء صدور القرار التأديبي يتم توقيف الموظف إلى غاية إتمام التحقيق فيتم توقيف الموظف من المرفق العام في منزله دون عمل ويتم خصم النصف من المرتب فيؤثر على حياته الشخصية.⁹¹

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إلغاء القرار التأديبي

للموظف مصلحة في إلغاء قرارات التأديب الصادرة في حقه مادية كانت كالاقتطاع من راتبه وايقاف ترقيته وعاؤته أو أدية تسيء إلى سمعته الوظيفية أو الشخصية كسائر التوقعات الجزائية فله حينئذ الحق في الطعن حتى ولو تم تنفيذ القرار قبل الفصل في الدعوى لأنه سيترتب على إلغاء القرار التأديبي تدارك الأضرار التي نتجلت عنه.⁹²

حينما يتم سحب القرار التأديبي من طرف السلطة الرئاسية أو تعديله من طرف لجان التظلم يتم شطب العقوبة التأديبية من الملف الشخصي للموظف أو يعاد إدماجه مع تعويضه عن الأجر التي خصمت منه في حالة توقيفه عن العمل. غير أن القضية ترداد تعقيدها حينما يكون قرار الإلغاء فصدر من جهة قضائية وبمعنى أدق قد فرض على السلطة الرئاسية ، إذ يتعين معرفة الضمانات التي يتمتها بما الموظف العام في حالة ما إذا رفضت الإدارة تطبيق قرار الإلغاء وإعادة إدماج الموظف الذي تم فصله مثلا وتعويضه عن الأجر التي خصمت منه دون وجد حق.

في القانون الفرنسي تلتزم الإدارة بتطبيق أحكام القضاء الخاصة بإعادة إدماج الموظفين وتعويضهم عن الأجر التي خصمت منهم دون وجه حق وذلك بتأثير رجعي كان لم يصدر ضد الموظف أية عقوبة.⁹³

وتلتزم الإدارة أيضا بالمحافظة على حقوق الترقية التي اكتسبها الموظف العام قبل فصله أما في الجزائر فقد عالج المشرع هذه المسالة ونص صراحة من خلال نص المادة 79 من القانون رقم 06-82 المتعلق بعلاقات العمل الفردية

⁹¹ جاري يسار ترجمة محمد سيد احمد عبد المتعال ، المرجع السابق، ص368.

⁹² علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك ، المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2009 ، ص251.

⁹³ كمال رحمي المرجع السابق ص171.

وتنظيمها على ما يلي" في حالة الفصل تعسف أو خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها يأمر القاضي

بإعادة دمج العامل في منصب عمله الأصلي مع منحه التعويضات المستحقة له" وإذا عارضت المؤسسة المستخدمة

إعادة دمج العامل الفعلية يستمر العامل في التمتع بجميع الحقوق عدم علاقة عمله

أما في حالة اعتراض الإدارة فلقد تأولت المادة 80 من نفس القانون السالف الذكر ما يلي: "يبادر قانونيا التنفيذ

المؤقت فيما يتعلق بدمج العامل" 94 .

أما في الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فقد نصت المادة 176 منه على ما يلي: "

يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها

صلاحيات التعيين بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة".

وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار

العقوبة. وفي حالة إعادة الاعتبار يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعنى 95

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على القرار التأديبي

بعد أن يستنفذ الموظف جميع الضمانات الإدارية وإذا لم تجدي له نفعا يبقى أمامه طريق وحيد وهو اللجوء إلى

القضاء للطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضده إذا كانت غير مشروعة.

وتعد الرقابة القضائية آخر ضمان يلجا إليه الموظف إذا لم تسعفه الضمانات الأخرى إذ أن مصدر القرار قد يرفض

الاعتراف بالخطأ وقد يجاريه رئيسه 96 وفق كل هذا فلا يمكن ترك الخطا بين الإدارة والأفراد لتفصل فيه الإدارة نفسها

لان من مقتضيات العدالة أن لا يكون الخصم حكما في نفس الوقت ولأن هذا يزرع عدم الثقة في أوساط الموظفين.

والأصل في رقابة القضاء سواء الفرنسي أو الجزائري أنها رقابة مشروعة و مطابقة بين الواقع والقانون وليس رقابة

ملائمة أي أن القاضي الإداري يراقب مدى سلامية القرار التأديبي من العيوب التي قد تؤدي إلى إلغائها وليس له أن

⁹⁴المادتين 79 و 80 من قانون رقم 302/82 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق لـ 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية.

⁹⁵المادة 176 من الأمر 03/06.

⁹⁶د/سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، قضاة التأديب (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، سنة 1987 ، ص 354.

يراقب مدى ملائمة العقوبة التأديبية للجريمة الإدارية إلا في إطار عيب إساءة استعمال السلطة إذ أن السلطة الإدارية

تتمتع بكل صلاحية في تقدير و اختيار العقوبة الملائمة ويكون الطعن في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الموظف الذي يطعن في قرار سلطة تأديبية أمام المجلس الأعلى للوظيفة العامة فيرفض هذا المجلس

التظلم أولاً يجب عليه فيجوز للموظف أن يستأنف قرار المجلس الأعلى للوظيفة أمام مجلس الدولة .

الحالة الثانية: حالة الموظف المعين برسوم رئاسي أو وزاري أي من طرف سلطة مركبة فيجوز له الطعن في قرارات

التأديب بعد النظام أمام مجلس الدولة .

وفي مسألة تحديد الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية فهذا يتمثل في المادة 65 من الأمر 03/06 حيث

تنص على ما يلي " تنشأ لجنة الطعن لدى كل وزير وكل ولائي وكذا لدى كل مسؤول مؤهل..."⁹⁷.

إن هناك عدة جان للطعن تكون على المستوى المحلي وعلى مستوى الوزارة أما الطعن في إقرارات الصادرة من الم هيئات

أو بجانب الطعن الوزارية فيكون أمام مجلس الدولة كأول درجة ويكون الطعن بالنقض في جميع القرارات التأديبية سواء

الصادرة من المحاكم الإدارية أو من مجلس الدولة أمام مجلس الدولة كمحكمة نقض.

ويترتب على مخالفة القانون أو الإخلال بالضمانات التأديبية إبطال الإجراء التأديبي من طرف مجلس الدولة وما

يترب على ذلك من نتائج ترتبط بهذا الأبطال

المطلب الأول: الرقابة الإجرائية (الشكلية)

ينبغي لصحة القرار التأديبي أن يستوفي شروط صحة القرار الإداري والمتمثلة أساسا في توافر أركانه وإذا تخلف أحد

هذه الأركان لحق قرار العقوبة التأديبية عين من عيوب المشروعية وصار ممرا للطعن فيه بالإلغاء وذلك لأن أسباب

إلغاء القرار الإداري هي نفسها أسباب إلغاء القرار التأديبي والتي تنحدر به إلى منزلة عدم المشروعية وتسوقه إلى

مرحلة الحكم بالإلغاء وتتركز مهمة القاضي الإداري هنا في البحث عن مشروعية أو عدم مشروعية القرار التأديبي

المطعون فيه فإذا اتضح له ان القرار قد أصابه عيب من تلك العيوب التي تصيب القرارات الإدارية فإنه يحكم بإلغائه لعدم مشروعيته وأما إذا اطمئن القاضي الإداري إلى سلامة القرار ومشروعيته فإنه يحكم برفض دعوة الإلغاء.⁹⁸

وفي سياق ذلك فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى بسط رقابة على مشروعية ممارسة النظام التأديبي ورقابته على مقاييس ممارسة التأديب وتفاصيل تطبيق العقوبة التأديبية بما يتلاءم وعنصر الخطأ التأديبي فإذا رأى القاضي الإداري عدم مشروعيتها قضى بإلغائها دون تردد.⁹⁹

ومن منطلق ذلك فقد اتفق كل من الفقه والقضاء على تحديد أوجه وأسباب الطعن بالإلغاء قبل أن ينص عليها القانون حيث تمثل في تلك العيوب التي تصيب القرار الإداري وهي كالتالي : عيب الاختصاص ، عيب المحل ، عيب السبب و عيب الشكل.¹⁰⁰

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق الى دراسة العيوب التي تصيب قرار العقوبة التأديبية بشيء من التفصيل:

أولاً: عيب عدم الاختصاص

إن عيب الاختصاص يعني أن يوزع المشرع الاختصاصات الإدارية على أعضاء السلطة الإدارية على نحو معين فإذا تجاوزت هذه الأخيرة الاختصاصات الممنوحة إليها بموجب القانون فيكون بذلك تصرفها باطلًا وبالتالي يصبح القرار الإداري أو القرار التأديبي الذي أصدرته قابلا للطعن فيه بالإلغاء وبناء على ذلك فإن الموظفين يباشرون معهم طبقا لما ينص عليه القانون أو اللوائح الداخلية وليس لحقهم الشخصي باعتبار أن الموظف لديه اختصاصات خوله إياها القانون فليس له أن يتجاوز حدود تلك الاختصاصات لأنه إذا تجاوزها يكون بذلك قرارا عرضة لعيب الاختصاص أي عدم القدرة قانونا على عمل إداري معين.¹⁰¹

وتبرز أهم التطبيقات التي تصيب عيب الاختصاص ما يأتي:

- إذ أصدر قرار إداري من فرد عادي ليس له صلة بالإدارة إطلاقا

- إذ صدر قرار إداري من شخص صلته بالإدارة بأي سبب من الأسباب

⁹⁸ زياد عادل ، الطعن العقوبة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري) ، المرجع السابق ، ص90-91.

⁹⁹ كمال حماوي ، المرجع السابق ، ص169-168.

¹⁰⁰ د/محمد الصغير بعلی، مجلس الدول ، درا العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، سنة2004 ، ص99-100.

¹⁰¹ د/جمال جبريل دا إبراهيم محم علين ، قضاة الإلغاء ، دون دار النشر، القاهرة ، سنة 2003/2004 ، ص321.

- إذا صدر قراراً إدارياً في نطاق الوظيفة الإدارية إلا أنه يتضمن اعتداءاً على هيئة إدارة أخرى ليس له صلة بها مطلقاً.

- إذا صدر قرار من موظف لا يملك السلطة في أصدره أي عدم القدرة قانوناً¹⁰²
وإذا تطلعنا إلى صور الأعمال الإدارية التي يخرج عن نطاق الاختصاص فإنها تكون بين الجسامية والبساطة وعلى
هذا الأساس فقد تصدر الأعمال ويكون فيها عدم الاختصاص جسيماً كما قد تصدر بسيطة وتسماً بعدم
الاختصاص البسيط.

أ-عدم الاختصاص البسيط:

يقصد بهذا العيب مخالفة الإدراة للقواعد التي تنظم الاختصاصات في الوظيفة الإدارية أي داخل الجهاز الإداري دون أن ترقى تلك المخالفة إلى درجة اغتصاب السلطة كان تمارس هيئة إدارية عملاً يدخل في اختصاص هيئة أخرى بين الوزارات مثلاً وهنا نستخلص أن التجاوز في عيب عدم الاختصاص البسيط يقع داخل السلطة التنفيذية أي بين الإدراة وموظفيها ويتحذ هذا العيب ثلاثة صور وهي كالتالي:

1-عدم الاختصاص الرماني:

يتمثل هذا العيب في صدور القرار من موظف لم يكن مختصاً قانوناً وقت إصداره أي ان يمارس أحد رجال الإدراة اختصاصه دون مراعاة القيود والزمنية المقررة ومن أمثلة ذلك أن يتخذ موظف عام قراراً إدارياً قبل تنصية في مهامه أو بعد انتهاء مهامه حتى لا تقع الإدراة في عيب كهذا فإن العادة جرت بتوقيع انتقال المهام أو باستلامها وهذا حتى تتفادى الإدراة وقوع مثل هذا العيب كذلك ينطبق الأمر نفسه في توقيع قرار العقوبة التأديبية حيث نص في هذا الصدد المرسوم رقم 302-82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية السابق الذكر بمقتضى المادة 64 منه على أنه "لا يمكن أن تسقط العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على معالجة الخطأ المرتكب".¹⁰³

¹⁰² د/ سليمان محمد الطماوي ، النظريات العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1984 ، ص 372.
¹⁰³ قانون رقم 302/82 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق لـ 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية

2-عدم الاختصاص المكاني:

ويقصد به أن يصدر قرار من أحد أعضاء الجهة الإدارية في نطاق اختصاصه لكن خارج الدائرة الإقليمية المختصة به وبمقتضى ذلك يجب على جميع أعضاء السلطة التنفيذية أن يمارسوا اختصاصهم داخل النطاق الجغرافي المحدد لهم فإن تجاوز أحدهم النطاق المكاني المحدد له فإن قراراته تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص المكان.

3-عدم الاختصاص المادي أو الموضوعي:

ويعني أن يصدر القرار من لا يملك سلطة إصداره في عمل إداري معين يدخل في اختصاص هيئة أخرى أو عضو آخر ويفتقر هذا العيب في عدة صور وهي كالتالي :

- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى موازية لها لا تربطها بها علاقة السلطة الرئيسية أو الرقابية كأن يتدخل وزير معين في صلاحيات وزير آخر وهذا نظراً لترابط وتشابه قطاعات الوزارات ومن أمثلة ذلك أن يصدر وزير التربية قرار يعود أصله لوزير التعليم العالي البحث العلمي.
- اعتداء جهة إدارية مركبة على اختصاصات جهة إدارية لا مركبة وذلك بوجوب الاختصاصات العديدة التي تملكتها الإدارة المركزية فقد يحدث أيضاً أحياناً أن تعتدي على اختصاصات السلطة الإدارية اللامركزية وهذا ما يجعل قراراتها عرضة لعيب عدم الاختصاص لأن رغم صلاحية السلطة المركزية بالتخاذل القرارات الضبطية العامة إلا أن السلطة اللامركزية أيضاً تملك الاستقلالية القانونية التامة للممارسة اختصاصاتها المخولة لها طبقاً للقانون 104.
- اعتداء السلطة الإدارية العليا على اختصاص السلطة الإدارية والدينما وذلك بوجوب السلطة الإدارية إلى يملكتها الرئيس الإداري على مرؤوسيه حيث يملك حتى توجيه القرارات الإدارية وتصديقها وسحبها وتعديلها وإلغاءها إلا إن لتلك السلطة حدود يجب أن لا تتجاوز اختصاصات المرؤوس المقررة هو قانوناً فإذا تعدت اختصاصات الرئيس الإداري إلى اختصاصات المرؤوسين فتصبح بذلك قراراته مشوبة بعيب عدم الاختصاص - اعتداء سلطة

إدارية دنيا على اختصاصات السلطة الإدارية العليا¹⁰⁵ لا يملك المأمور إصدار قرارات إدارية هي من اختصاص

الرئيس الإداري الأعلى له دون تفويض وإلا تعرض هذا القرار لعيب عدم الاختصاص.

ب-عيب عدم الاختصاص الجسيم

ويطلق عليه الفقه مصطلح اغتصاب السلطة حيث أنه إذا صدر القرار الإداري من شخص أو جهة إدارية لا تملك

الرخصة القانونية في إصداره فإن هذا القرار يكون عرضه لعيب عدم الاختصاص الجسيم أو بما يعرف باغتصاب

السلطة ويعتبرها هنا القرار العيب معدوماً أي وكأنه لم يصدر¹⁰⁶

ومن صوره كالأتي:

- حالة صدور القرار من شخص عادي العلاقة له بالوظيفة ويحدث هذا غالباً في بعض الظروف الاستثنائية كان

يقوم شخص عادي بإصدار قرار إداري ليست له علاقة بالوظيفة مما قد يحدث أثراً عن ذلك وفي هذا السياق

فقد أقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن صدور القرار من جهة غير منوط بها بإصداره يجعله قانوناً معيناً

بعدم الاختصاص كما في ذلك من اعتداء على صلاحية الجهة الإدارية بالإضافة إلى ذلك فقد ذهب المشرع

الجزائري إلى أن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة وكذا التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ينعقد

فيها الاختصاص إلى رئيس الجمهورية وعليه فإن بعض المناصب السامية يتم تعيينها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية

أو بتفویض صادر عنه فأي تجاوز لصلاحياته يعرض ذلك القرار لعيب الاختصاص الجسيم¹⁰⁷.

وفي هذا الصدد أقرت المحكمة العليا في إحدى مبادئها أنه من المقرر قانوناً أن ينظر القضاء في الطعون ضد قرارات

السلطات العمومية وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد

لم يتم النص عليه في بنود العقد الأصلي المجرم بين الطرفين.

¹⁰⁵د/محمد الصغير بعلی ، مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص108

¹⁰⁶عبد الغني بسيوني عبد الله ، قضاء الإلغاء ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1997 ، ص581

¹⁰⁷د/محمد الصغير بعلی ، القضاء الإداري و دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 ، بص393

- حالة اعتداء سلطة إدارية عمومية على صلاحيات سلطة عمومية أخرى قد يحدث وان تتدخل اختصاصات

بعض السلطات فيما بينها كأن تتخذ السلطة التشريعية قرارات هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية أو

ن تقوم جهة إدارية معينة بحل نزاع معين هو في الأصل من اختصاص القضاء.

وتأسисا على ذلك فإن القرار لا يكون معدوما إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إرادة مصدر القرار

والأصل أن اغتصاب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة

القضائية وأما إذا كانت الإدارة تتصرف داخل النطاق المقرر لها وكان المحل قابلا لعرض الإدارة له فإنه لا يصح القول

بان الإدارة قد تعدت النطاق الإداري لها.

ثانيا / الشكل

هو عيب يصيب القواعد الإجرائية والشكلية المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك

العيوب كليا أو جزئيا¹⁰⁸ فإن ذلك القرار يتعرض لعيوب الإجراء والشكل وتبرز الغاية من قواعد الشكل في توفير

ضمانة كافية لصالح الأفراد وحقوقهم وحرياً لهم وفسح المجال للإدارة للنظر في قرارتها قبل إصدارها وذلك من خلال

التدبر والتروي لتجنب الإدارة الأخطاء والتسرع في إصدار القرارات مما يتحقق ذلك المصلحة العامة .

هذا وقد أقرت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى أن هدف الإجراءات مداه المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد

السواء وقد فرقت بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية وبذلك فإن القرار لا يبطل إلا بما على نص قانوني

يقرر البطلان على إجراء جوهري في ذاته¹⁰⁹

كذلك فقد اشترط أيضاً المشرع المصري شرط الإجراءات في القرار الإداري حيث يلزم القانون أحيانا من الإدارة

بان تراعي في قرارتها إجراءات معينها قبل إصدار القرار وهذا ما ألزم به المشرع المصري الإدراة في المجال التأديبي بان

تحترم جميع الإجراءات الجوهرية حتى يتحقق للموظف كافة الإجراءات التي كفله إليها القانون وذلك حتى تصدر

قرارات الإدراة صحيحة ومشروعه ولا يترب على بطلان الإجراءات والحكم تبعاً إذ المقرر أن الإجراء يكون باطلأ إذا

¹⁰⁸ د/محمد الصغير بعلی، القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص73

¹⁰⁹ د/محمد الصغير بعلی ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص177-178

نص القانون على بطلانه أو إذا شابه أي عيب جوهري بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العمومية الحالي من خلال المادة 167 على أنه " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وان يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية كما تنص المادة 169 نفس الأمر عل ما يلي" يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهود ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه¹ وبذلك فإن المشرع الجزائري قد بين أيضا القواعد الإجرائية في تأديب الموظف العام حيث نستخلص ضمنيا القواعد الإجرائية في النص القانوني السالف الذكر وذلك في عبارات توحى على إفراغ التحقيق في شكل مكتوب ومنح الموظف الحق في أن يقدم توضيحا كتابيا وشفويا أمام السلطة التأديبية ومنه فإن أي تجاوز للقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا تعرض القرار التأديبي للبطلان وهنا نلاحظ تقيد السلطة بإجراءات وشكل قانوني لا تملك صلاحية الخروج منه².

في سياق ذلك فقد ميز مجلس الدولة الفرنسي بين الشكل الجوهري والشكل غير الجوهري وقد رتب جزاء الإلغاء على مخالفه النوع الأول في الشكليات مثل تطبيق قاعدة الاطلاع على الملف وضمانات الدفاع على المتهم أثناء مباشرة الإجراءات التأديبية

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد تساهل في الإجراءات القانونية غير الجوهرية فمثلا لم يقدر عدم صحة الحكم المطعون فيه لكون المحضر لا يشير إلى التاريخ المحدد للمخالفة كما اشترط أيضا المشرع المصري شرط الشكل في القرار التأديبي والا فإن القرار التأديبي يعتبر باطلان الأصل هو أن يصدر القرار في صورة بعينها إلا إذا قيدها القانونين واللوائح في إصداره بشكل محدد كأن يكون مكتوبا أو شفهيا أو مسبيا وفي هذا السياق فقد اشترط المشرع المصري على ضرورة تسبب العقوبة التأديبية حيث نص المشرع المصري في قانون العاملين المدنيين الحالي رقم 47 سنة 1978 على أنه "يجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه الجزاء ومسبيا"

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في قانون الوظيفة العمومية الحالي على أن الموظف الذي يتعرض إلى عقوبة من الدرجة الأولى والثانية ينبغي أن يكون القرار معللا مسببا دون انتشارة اللجنة المتساوية الأعضاء أما إذا تعرض إلى عقوبة الدرجة الثالثة والرابعة فكذلك ينبغي أن يكون القرار معللا من طرف السلطة التأديبية والمجلس التأديبي¹¹⁰

ثالثا : عيب المحل

يعتبر عيب المحل من العيوب التي تفقد القرارات الإدارية مشروعيتها حيث أن عيب المحل يصيب القرار في مضمونه أو في الأثر القانوني الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية للأفراد إذا فالمقصود بمحل القرار الإداري هو موضوع القرار أو فحوه المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء كان ذلك من حيث الإنشاء أو التعديل أو التغيير¹¹¹.

ومثال ذلك ما حدد المشرع المصري للإدارة من حرية في اختيار العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف العام المخالف حيث يكون للإدارة أن تختار أحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين وذلك ما يتناسب والمخالفة التي ارتكبها الموظف العام وهذه العقوبات السابق ذكرها نذكر التنبية ، اللوم ، الإنذار كذلك ما نص عليه من عقوبة الفصل من الخدمة وهي عقوبة نهائية.

وبالتالي فالقرار التأديبي يكون محله مشروعًا إذا صدر في إحدى العقوبات التي نص عليها القانون وأي خروج عن مقتضيات القانون في اختيار عقوبات التأديبية أخرى مثل عقوبة الغرامات المالية أو عقوبة لفت النظر فإن ذلك يعرض القرار التأديبي للإلغاء وذلك لعيب وارد في محل القرار.

اقر المشرع الجزائري في هذا السياق على أن القرار التأديبي يكون محله معينا اذا خالف القانون بمعناه الواسع أي الدستور ، القانون ، التنظيم بأنواعه ، وبقي القرارات الإدارية الأخرى كما يشمل ذلك الاتفاقيات الدولية وحتى العرف الإداري والمبادئ العامة للقانون¹¹² ، وبذلك فإن أي قرار للتعيين يكون منا في شرط التي اقرها قانونا الوظيفة

¹¹⁰ انظر المادة 165 من الأمر رقم 03/06 .

¹¹¹ د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص620،619.

¹¹² د/ محمد الصغير بعلي ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص103

العمومية يعتبر قرار إداريا غير مشروع وقابل لإلغائه باعتباره قد خالف أحدى شروط التوظيف في قانون الوظيفية

العمومية الجزائرية¹¹³

رابعا: عيب السبب

ان السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسبق القرار وتؤدي إلى إصداره حيث أن المشرع قد يعطي للإدارة سلطة تقديرية مما يفسح لها المجال في تقدير الأسباب لإصدار القرارات الإدارية وقد يقييد المشرع سلطتها في اختيار الأسباب أي أنه يفرض على الإدارة أسباب محددة وهذه الأسباب تسمى بالأسباب القانونية لأنها تعتبر عنصرا من عناصر المشروعية ففي كل الحالات فإن القضاء ي sist رقابته على الإدارة غير أن هذه الرقابة تكون أكثر أو أعمق بالنسبة للسبب القانوني على سلطة الادارة التقديرية في تقدير الأسباب.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في القانون الحالي للوظيفة العامة بمقتضى الأمر رقم 03/06 على وجوب تسبب القرارات التأديبية الصادرة من الإدارة وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمجلس التأديبي الذي يبدى رأيه بعد اخطاره من السلطة التي لها صلاحية التعيين لكن رأيه يجب أن يكون معللا وذلك حسب نص المادة 165 من الأمر 03/06 المذكور سابقا حيث نص على ما يلي "تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى".

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد اخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي والتي يجب إن تبت في القضية المطروحة عليها

في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين 45 يوما ابتدأ من تاريخ اخطارها¹¹⁴ وبذلك يعتبر سبب توقيع القرار التأديبي على الموظف العام هو تلك المخالفات التي ارتكبها في مجال وظيفته والسبب في إصدار تلك العقوبة هو قمع الموظف على إخلاله بواجباته إزاء وظيفته وعليه فعيوب السبب هو عدم

¹¹³ انظر المادة 75 من الأمر 03/06 .
¹¹⁴ الأمر رقم 03/06 .

مشروعية القرار التأديبي في سببه وذلك باعتبار أن الواقعه التي يقوم عليها غير صحيحة في تكييفها القانوني أو غير موجودة بتاتا ومن صور عيب السبب التي تشكل وجها للإلغاء كالآتي:

أـ انعدام الوجود المادي للواقع:

فهو ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه حيث يقوم القاضي الإداري بالتأكد من وجود أو عدم وجود الحالة الواقعية التي بني عليها القرار فإذا وجدت الحالة الواقعية للقرار فيرفض الطعن، أما إذا لم توجد الحالة الواقعية وتم التأكد من عدم ملائمتها فيصدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب.

وعليه يصبح القرار الإداري معينا وقابل للابطال كلما ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريرها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية.

بـ الخطأ في التكيف القانوني للواقع:

ان رقابة القاضي الإداري لا تمت فقط إلى وجود أو عدم وجود الحالة القانونية وإنما تتعداها الى مدى صحة الوصف والتكييف القانوني ومثال ذلك كأن يكيف خطأ مهني على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو خطأ من الدرجة الثانية 115 بمعنى أن القاضي أصبح يراقب الهيئة المختصة في إصدار القرار الإداري ويتأكد من مدى تبريرها له، ليثبت مراعاة التكيف القانوني الصحيح للواقع أو عكس ذلك

جـ رقابة الملائمة:

إذا كانت السلطة التأديبية تتمتع بقدر من ملائمة تقدير العقوبة التأديبية فيجب عليها أن لا تسيء استعمال السلطة المخولة لها مما يقتضي ذلك أن تكون العقوبة التأديبية الصادرة من الجهة الإدارية ملائمة مع الخطأ التأديبي الذي ارتكبه الموظف المتعهم وقد حددت في هذا السياق المحكمة الإدارية العليا في مصر الضوابط الواجب احترامها¹¹⁶ في سبب توقع العقوبة التأديبية وذهبت إلى وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم استنادا إلى أدلة كافية لتكون

¹¹⁵ دـ محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 103

¹¹⁶ دـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 622

المحكمة عقیدتها على ذلك حيث أنه لا يجوز إقامة الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإن كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس متناقضه المضمنون.

كما ذهبت أيضا إلى أنه إذا كانت الإدارة حرة في تقدير مناسبة القرار الإداري وملائمتها فإن ثمة التزاما عليها وهو أن تضع نفسها في أفضل الظروف وانسب الحلول للقيام بهذا التقدير وان تجربه بروح موضوعية بعيدا عن البواعث الشخصية بشرط أن يكون لديها العناصر الالزمة لإجرائه ومؤدى ذلك أن تقدير الملائمة يجب أن يقوم على أسباب مقبولة باعتبار أن الجهة الإدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري الذي لا يتعرض لتقدير جهة الإدارة في ذاته وإنما للظروف التي أحاطت به إضافة إلى ذلك فقد قرر مجلس الدولة الجزائري فرض رقابته على ملائمة قرار العقوبة التأديبية حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 28/01/2002 في الحيثية الثالثة منه أن بموجب قرار مؤرخ في 27/07/1998 قام مجلس الدولة وبعد التصريح باختصاصه باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريح في تقديره للواقع المنسوب إليه وان ثمته عدم توافق بين هذه الواقع والعقوبة المسلطة وجاء في آخر حيثية من القرار أنه اعتبر العقوبة التي قررها المجلس الأعلى للقضاء كانت غير مناسبة مقارنة بالأخطاء المرتكبة.

المطلب الثاني: الرقابة الموضوعية

وتمثل في ثلاثة عناصر وهي كالتالي :

الأول: عيب مخالفة القانون

ويتجسد هذا العيب في محل أو موضوع القرار الإداري وفي الأثر القانوني الذي يحدثه ويشترط في محل إلا يخالف أحكام القانون وان يكون ممكنا

ومن جهة أخرى فإنه يشترط في محل أن يكون ممكنا من الناحية القانونية ومن الناحية الواقعية كذلك فلا يمكن اتخاذ قرارا بتعيين موظف مثلا إذا لم يكن هناك منصب مالي شاغر أو اتخاذ قرار برقية موظف إلى درجة أعلى بالرغم من وجود الدرجة المرقى لها مشغولة أو غير شاغرة¹¹⁷

ويترتب عن ذلك أن مثل هذه القرارات الإدارية تصبح منعدمة وليس فقط قابلة للبطلان أو الإلغاء والفرق بين القرار المدعوم أو المنعدم والقرار الباطل والقابل للإلغاء هو أن القرار المدعوم لا يتحصن بقوات آحال الطعن بالإلغاء.

ثانياً: عيب انعدام السبب

السبب في اتخاذ القرار الإداري هو كل حالة قانونية أو واقعية مادية تدفع الجهة المختصة إلى إصداره وتمثل الأسباب القانونية في اتخاذ القرارات الإدارية من التشريع حيث تبقى سلطة الإدارة مقيدة وفق ما يلزمها القانون على سبيل الجزم ومن ثم تنعدم سلطتها التقديرية طبقاً لمبدأ المشروعية.

أما الأسباب الواقعية أو المادية التي تدفع السلطة لاتخاذ بعض القرارات الإدارية فإنها تخضع لسلطتها التقديرية بحسب الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة فشغل منصب مالي شاغر مثلا لا يعني أن الإدارة ملزمة بالتعيين مثلا¹¹⁸

وعلى خلاف انعدام التعليل أو انعدام التسبيب فالسبب هو الحالة القانونية والواقعية التي تدفع الإدارة إلى إصدار القرار الإداري.

إلا أن السلطة التقديرية للإدارة ليست بسلطة مطلقة في بعض الحالات وتبقى للقضاء سلطة الملائمة إذ أنه لا يصح للمحكمة تعديل القرار الإداري بل يقتصر دورها في الإلغاء أو في رفضه لأغير¹¹⁹.

ثالثاً: عيب الانحراف بالسلطة

إن عيب إساءة استعمال السلطة أو عيب الانحراف بالسلطة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهدف الذي يسعى إليه مصدر القرار فإذا كانت غاية مصدر القرار تتجنّب المصلحة العامة فإن هذا القرار الإداري يعد مشوباً بعيوب المشروعية ومن

¹¹⁷د/محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص277.

¹¹⁸د/مسعود شيهوب ، القانون الإداري والمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص89.

¹¹⁹د/عمر عوابدي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص125

ثم فإن مصدر القرار الإداري قد أساء استعمال سلطته وانحراف بها واستعملها خارج اطارها القانوني وبذلك فان هذا القرار الاداري يتعرض للالغاء اذا شابه عيب النجاوز في استعمال السلطة ويعتبر عيب الانحراف بالسلطة من اخطر العيوب التي تصيب القرار الإداري وهذا مما يستوجب من القضاء الإداري في التوغل والتعمق لرقابته إزاء رجل الإدارة الذي اصدر القرار وذلك بعرض التعرف على نوايا مصدر القرار الإدارة وبذلك فإذا استخدمت جهة الإدارة في إصدار قراراً لها غاية معينة لا يقررها القانون فإن تلك القرارات تعد مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة وقد نص في هذا السياق قانون مجلس الدولة المصري في القانون رقم 47 لسنة 1972 على هذا الوجه من أوجه الإلغاء وذلك بتسميتها بعيب إساءة استعمال السلطة¹²⁰.

كما نص المشرع الجزائري كذلك على عيب إساءة استعمال السلطة وذلك في المرسوم رقم 131/88 الذي ينظم علاقات الإدارة مع المواطن حيث نصت المادة 5 منه على "أن يترب على كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وفقاً للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتتعسف"¹²¹. ويستطيع الموظفون ممارسة الطعن بتجاوز السلطة ضد القرارات الفردية أو التنظيمية والتي من شأنها الإضرار والمساس بحقوقهم ومصالحهم الوظيفية ونفس الشيء ينطبق على التعليمات وعليه فإن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في اختيار العقوبة التأديبية للموظف العام لن تكون حائلاً أمام رقابة القضاء الإداري على الحرية المنوحة لها لأنه إذا شاب قرار الإدارية غلو في الجزاء فإن ذلك يعتبر خطأً واضح ناجم عن تعسفها وهذا ما يعرض قرارها للإلغاء وبعد القرار الإداري معيناً بعيب إساءة استخدام السلطة في حالتين هما:

- الحالـة الأولى: استهداف الجهة الإدارية التي أصدرت القرار تحقيق مصلحة غير المصلحة العامة ومن أمثلة ذلك:
 - استخدام القرار الإداري للانتقام بسبب العلاقات الشخصية¹²²
 - استخدام القرار الإداري بهدف تحقيق منفعة شخصية¹²³
 - استخدام القرار الإداري لتحقيق أهداف سياسية.

¹²⁰ محمد الصغير بعلـي، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص370.

¹²¹ المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية العدد 237 سنة 1988

¹²² - سليمان محمد الطماوي ، قضاة الإلغاء ، الكتاب الأول ، دار الفك العربي، القاهرة ، سنة 1976 ، ص853

¹²³ د/ سليمان محمد الطماوي ، نفس المرجع ، ص855.

- إصدار القرار لخاتمة الغير وذلك على غيره ما يقضى به القانون كإصدار قرار لنقل موظف بجذف إخلاءه

لمنصب لشخص آخر يريد بذلك القائم بإصدار القرار خدمته

الحالة الثانية:

في هذه الحالة فإن القائم بإصدار القرار الإداري يتغى تحقيق المصلحة العامة إلا أن هذه المصلحة تتجاوز ما يقضي به القانون وعليه تكون الإدارة قد تجاوزت مبدأ تخصيص الأهداف باعتبار أن أجل الإدارة قد استخدم القرار في إطار المصلحة العامة إلا أن هذا الأخير يريد أن يتحقق من وراء هذه المصلحة أهدافا وأغراض أخرى لا يسمح له القانون أن يحققها بالوسائل التي استخدمها .

ومن صور الانحراف قاعدة تخصيص الأهداف، خروج السلطة التأدية عن مقتضيات الإجراءات التأدية الواجب إتباعها إزاء تأديب الموظف العام حيث أن القانون قد خول للجهة الإدارية سلطة التأديب وهذا لا يعني أنها طليقة وغير مقيدة وبالتالي وجب عليها مراعاة المدف من منحها سلطة التأديب وذلك بتحقيق المصلحة العامة وعدم تجاوز الإجراءات والضمانات المنوحة للموظف وإلا شاب قرارها التأديبي بعيب الانحراف في استعمال السلطة مما يؤدي ذلك بطلان القرار التأديبي.

إذا وباستفاء الشق الثاني والمتمثل في الرقابة الموضوعة تكون الدراسة القانونية لدعوى الإلغاء قد انقضت فبتواffer هذه الشروط سالفة الذكر تقوم دعوى الإلغاء وتكون نافذة في حق الإدارة وواجبه الفصل فيها من قبل القضاء الإداري ولعل دراستنا لهذا النوع من الدعاوى الإدارية يكشف عن حقيقة لافتة تميز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى وهي الدقة والتعقيد وصعوبة توافرها هذا الكم الهائل من الشروط فتختلف أي منها كفيل ببطلان الدعوى شكلا دون ما حاجة إلى النظر في فحوى الدعوى.

خاتمة

الخاتمة

في الختام يمكن القول بأنني حاولت ومن خلال هذه الدراسة البحث عن النظام القانوني لتأديب الموظف في التشريع الجزائري ومن خلال قانون الوظيفة العمومية للإجابة على مجموعة من التساؤلات القانونية التي ما فتئت تختلخ خاطرنا وتسيطر على تفكيرنا أننا بحثنا في هذا الموضوع لنصل للإجابة على اشكاليتنا ومعرفة مدى توقيع العقوبة على الموظف المحالف للقانون حيث تعتبر العقوبة رد فعل على سلوك منحرف ومعين من وجهة نظر المتطلبات النظامية فهي جزء يقع على الموظف كي لا يجرأ أو يعود إلى فعله هذا مرة أخرى.

فإلا إدارة أو السلطة التي لها صلاحية التعين ليست حرية مطلقة في توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين بل مقيدة باحترام السلم الذي حدد فيه المشرع المخالفات التأديبية والعقوبات التي تقابلها في شكل هرم قاعدته التنبيه والإندار ذات اثر معنوي لا غير وقمعته اشد جسامه وهي العزل هذه الأخيرة تمس الموظف مباشرة في مهنته وما له وأسرته وحتى كرامته وكل هذه إلا خطأ والعقوبات مدرجة ضمن الأمر 032/06 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الحالي الجاري العمل به وكذا الإجراءات التي وضعها المشرع قبل توقيع أي عقوبة تأديبية على أي موظف بالإضافة إلى تبني حريتها باستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء وإذا كانت العقوبات المراد توقيعها على الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة.

وكل هذه القيود تعتبر بمثابة ضمانات جد مهمة بالنسبة للموظفين كما يتهم من تعسف السلطة التي توقع العقوبة التأديبية رغم أن المشرع أغلق نقطة جد مهمة فيما يتعلق بعدم فصله بين سلطتين لاتمام والتحقيق وحتى سلطة توقيع الجزاء لآلي جمعها في يد واحدة هي الخصم والحكم في ذات الوقت مما يعكس سلبا على مبدأ الحياد و مجرد الموظف من أهم الضمانات.

فإمكانية تحقيق توازن بين مصالح الإدارة ومصالح الموظف شبه مستحيلة كون مهما كانت طبيعة النظام السائد في الدولة فمحاولة التقارب بينهما أجدى وانتفع للطرفين رغم أنهما ليس بنفس المركز القانوني لأن الإدارة طرف ممتاز كما نعرف فهي أداة السلطة بالنسبة للدولة والمشرع استدرaka منه لهذه النقائص اقر للموظفين ضمانة فعالة وأساسية حتى ولو كانت بعد توقيع العقوبة وهي رقابة الجهات القضائي لمدى مشروعية هذه القرارات واحترامها الإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا عن طريق الدعاوى القضائي.

إذا من خلال هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج أو استنتاجات وتمثل في:

يعد نظام التأديب ضرورة ملحة لأنه ينطوي على تهذيب الأخلاق وإعادة الاستقرار إلى المجتمع الوظيفي فالعقوبة التأديبية ذات أهداف قريبة من الردع بنوعيه العام والخاص والإصلاح والتهريب لمنع الغربة في ارتكاب الجريمة في نفوس الموظفين.

كما نستنتج أن المخالفة التأديبية لها نفس الأركان التي تكون بقية الجزائر الجزائرية رغم الاختلافات الطفيفة التي تعرفها إلا أن المشرع تجاوزها وهذا راجع إلى طبيعة النظام التأديبي وحساسية الفئة التي يحكمها داخل المجتمع للسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

فلتفادي الأثر الضار المترتب جزاء تعيين العقوبات التأديبية على الوضع المهني للموظف فقد عمل المشرع الجزائري على تصنيف العقوبات التأديبية من الأقل ضرر إلى الأكثر جسامنة فقد قسمت أو صنفت العقوبات إلى أربعة درجات.

عقوبات الدرجة الأولى تميز بخصائصين فهي من ناحية جزاء تأديبي وناحية أخرى هي إجراء وقائي وذلك كما تنطوي عليه تحذير الموظف من سلوكه المنحرف فهي تهدف إلى تنبيهه ولفت انتباذه. أما عقوبات الدرجة الثانية والثالثة فهي عقوبات تمس مباشرة المركز القانوني والمالي للموظف أما عقوبات الدرجة الرابعة فهي أشد جسامنة مسابقها حيث يتعدى تأثيرها المركز القانوني والمالي للموظف إلى مكانته وكرامته كموظفي لهذا ألزمها المشرع بأخذ الرأي الملزم للجنة متساوية الأعضاء.

في الأمر 06/03 تخلى المشرع عن مصطلح الوظيفي العمومي واستبدلها بمصطلح الوظيفة العمومية تماشيا مع الترجمة . la fonction publique

كما ذهب عن استعمال مصطلح المخالفة التأديبية للتغيير عن الخطأ التأديبي بدلا من مصطلح للجريمة التأديبية لأنه المصطلح الأدق تعبير والأوضح دلالة.

إلا إن المشرع الجزائري رغم الضمانات التي منحها للموظف خاصة ما تعلق منها بالمتابعة وإجراءاتها بحد أنه اغفل بعض النقاط خاصة فيما يتعلق بتحميمه لسلطتي الاتهام والتحقيق في يد السلطة التي لها صلاحية التعيين وهي من نفس الوقت السلطة المكلفة بتوقيع العقوبات التأديبية الأمر الذي يؤثر مباشرة على حياتها تجاه الموظف فهي خصم وحكم في نفس الوقت كان من الأحسن والأجدر أن يسند صلاحية التحقيق والمتابعة إلى هيئة مستقلة لعدم المساس بمبدأ الحياد من جهة ومن أجل إضفاء أكثر مشروعية بالنسبة لباقي الضمانات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

I. النصوص القانونية :

- 1- الأمر 133/66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 46
- 2- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى ثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليول سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 16 يوليول 2006)
- 3- القانون رقم 302/82 المؤرخ في 3 جمادى الأول عام 1402 الموافق ل 27 فبراير سنة 1982 و المتعلقة بالعلاقات العمل الفردية

II. النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 10/84 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1404 الموافق ل 14 جانفي 1984 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها و عملها، (جريدة رسمية العدد 3 الصادرة بتاريخ 1984/04/10)
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في 23/3/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 13)
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في 23/3/1985 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن (الجريدة الرسمية العدد 27 سنة 1988)

ثانياً: الكتب و المؤلفات

- 1- احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1986 .
- 2- إسلام إحسان، المسئولية التأديبية للموظف العام في ضوء قانون العاملين المدنيين بالدولة، الوضع الحالي و الوضع المأمول)، المعهد القومي للإدارة للنشر، مصر ، سنة 1999.
- 3- د/أنور احمد أرسلان، وسيط القانون الإداري، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة، 2000 .
- 4 - جاري سيار ترجمة محمد سيد احمد عبد المتعال، إدارة الموارد البشرية (إدارة المسار الوظيفي و العدالة في المعاملة)، دار المريخ، الرياض، السعودية ، سنة 2003.
- 5 - جمال جبريل / إبراهيم محمد علي، قضاء الإلغاء ، دون دار النشر، القاهرة، سنة 2003/2004 .

- 6- حسين عثمان محمد عثمان ،أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004.
- 7- حماد محمد شطار تطور وظيفة الدولة (نظريه المرفق العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984.
- 8- سعد نواف العنزي، النظام القانوني، للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- 9- سعيد بوشعير،النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر، (دراسة مقارنة)،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر،دون تاريخ النشر.
- 10- سمير سهيل ديوان النظريات الأساسية في المنازعات الرادارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2009.
- 11- سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1975
- 12- سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1975.
- 13- سليمان محمد الطماوي، النظريات العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1984.
- 14- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، سنة 1989.
- 15- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر سنة 1989
- 16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر سنة 2003 .
- 17- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفع الإدارية في دعوى الإلغاء و الدعاوى التأديبية و المستعجلة، محمد للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2007.
- 18- عبد العظيم عبد السلام و منصور محمد احمد، قضاء التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003.
- 19- عبد الغني بسيوني عبد الله،قضاء الإلغاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،سنة 1997 .
- 20- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري (النشاط الإداري، وسائل الإدارة أعمال الإدارة)،الجزء الثاني ، دار المدى، عين مليلة، الجزائر،سنة 2004.
- 21- على الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،مصر،سنة 2009 .

- 22- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية فقهية مدعاة بأحداث القرارات القضائية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007 .
- 23- عمار عوابدي، الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
- 24- كمال رحماوي، التأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004 .
- 25- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004 .
- 26- محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2004
- 27- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005 .
- 28- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،سنة 2008 .
- 29- محمد انس قاسم، مذكريات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر سنة 1989 .
- 30- محمد جمال مطلق الذنيبات،الوجيز في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الوظيفة العامة،العقود الإدارية،الأموال العامة) الطبعة الولي ،الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر و دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، سنة 2003 .
- 31- محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها و قضاء، الطبعة الثانية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1969.
- 32- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر سنة 2004.
- 33- محمد فؤاد مهنا، مبادئ القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة 1973.
- 34- محمد ماجد الياقوت، التحقيق في المحالفات التأديبية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف جلال و شركاه، الإسكندرية،مصر، سنة 2002.
- 35- محمد ماجد الياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة و المهن الحرة و العمل الخاص،(الدعوى التأديبية،التحقيق الإداري،الحاكمية التأديبية،الإثبات،القرارات و الأحكام التأديبية،تنفيذ أحكام الإلغاء و طرق الطعن على الأحكام و القرارات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة. 2004.
- 36- محمد ماجد الياقوت، الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وأفراد الشرطة و ثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة وفقا لأحداث التشريعات وأراء الفقه و المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، سنة 2007.
- 37- محمد يوسف المعاوی، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984.

- 38- مسعود شيهوب،القانون الإداري و المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الساحة المركزية، بن عكnon،الجزائر،سنة .2000.
- 39- مصطفى الشريف،أعوان الدولة،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر، سنة .1981.
- 40- محمود طنطاوي، الجرائم التأديبية، الواجبات و المخطورات)، المكتب الجامعي الحديث،مصر سنة 2001 .
- 41- نواف كنعان،القانون الإداري (الوظيفة العامة،القرارات الإدارية،العقود الإدارية،الأموال العامة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،سنة 2007 .

ثالثا: قائمة الرسائل و المذكرات:

- 1- احمد سنة، حقوق الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،سنة 2005
- 2- أسماء عبد الكاظم مهدي العجيلي ، حرية الموظف في التوقف لاعن العمل (دراسة مقارنة)،
مذكرة ماجستير، كلية بابل،العراق ، سنة 2009 .
- 3- الياس بن سليم، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدراة و المالية،
كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002/2001 .
- 4- زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و المصري)، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه (القانون الأساسي و العلوم السياسية)، كلية الحقوق، تizi وزو،سنة 2011.

الفهرس

.....	مقدمة.
05.....	الفصل الأول: التنظيم الموضوعي للسلطة التأديبية للموظف العمومي.....
06.....	مبحث تمهيدي: التعريف بالسلطة التأديبية للموظف العمومي.....
06.....	المطلب الأول:تعريف بالموظف العمومي وعلاقته بالإدارة.....
06.....	الفرع الأول:تعريف الموظف العمومي.....
12.....	الفرع الثاني: علاقة الموظف بالإدارة العامة.....
15.....	المطلب الثاني: تعريف سلطة تأديب الموظف العمومي.....
17.....	المطلب الثالث: تعريف الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية.....
17.....	الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي.....
19.....	الفرع الثاني: تعريف العقوبة التأديبية.....
22.....	المبحث الأول: تنظيم السلطة التأديبية على مستوى تكيف الخطأ التأديبي.....
22.....	المطلب الأول: تكيف الخطأ من الدرجة الأولى و أساسه.....
22.....	المطلب الثاني: تكيف الخطأ من الدرجة الثانية وأساسه.....
24.....	المطلب الثالث: تكيف الخطأ الجسيم.....
24.....	الفرع الأول: تكيف الخطأ الجسيم من الدرجة الثالثة.....
25.....	الفرع الثاني: تكيف الخطأ الجسيم من الدرجة الرابعة وأساسه.....
26.....	المبحث الثاني: تنظيم تأديب الموظف العمومي المتعلق بالتوفيق الاحتياطي.....
26.....	المطلب الأول: التعريف بالوقف الاحتياطي.....
28.....	المطلب الثاني: خصائص الوقف الاحتياطي.....
28.....	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التوفيق الاحتياطي.....
29.....	الفرع الأول: إبعاد الموظف عن أعمال الوظيفة.....
29.....	الفرع الثاني: وقف صرف نصف راتب الموظف.....
29.....	الفرع الثالث: عدم جواز ترقية الموظف خلال مدة التوفيق الاحتياطي.....
30.....	الفرع الرابع:تأثير التوفيق الاحتياطي على ملف تقرير كفاءة الموظف وسلوكه.....
30.....	المبحث الثالث: تنظيم سلطة تأديب الموظف العمومي المرتبطة بالتحقيق في المخالفة التأديبية.....
31.....	المطلب الأول : معنى التحقيق وحدوده.....

المطلب الثاني: طبيعة التحقيق التأديبي وعناصره.....	33.....
الفرع الأول: طبيعة التحقيق التأديبي.....	33.....
الفرع الثاني: عناصر التحقيق التأديبي.....	35.....
المطلب الثالث: أهمية تحقيق التأديب و المدف منه.....	36.....
الفرع الأول : أهمية التحقيق التأديبي.....	36.....
الفرع الثاني: الغرض من التحقيق التأديبي.....	36.....
الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي و الهيكلية للتأديب الموظف العمومي.....	39.....
المبحث الأول: انعقاد المجلس التأديبي واستدعاء الموظف العمومي.....	40.....
المطلب الأول: التعريف بالمجلس التأديبي وتشكياته.....	40.....
المطلب الثاني: كيفية سير أعمال المجلس التأديبي واحتصاصاته.....	45.....
الفرع الأول: كيفية سير أعمال المجلس التأديبي.....	45.....
الفرع الثاني: احتصاصات المجلس التأديبي.....	46.....
المطلب الثالث: مثول الموظف أمام المجلس التأديبي والضمادات المقرر له.....	47.....
المبحث الثاني: مرحلة صدور القرار التأديبي.....	51.....
المطلب الأول: تعريف القرار التأديبي.....	51.....
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن صدور القرار التأديبي.....	53.....
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إلغاء القرار الإداري.....	54.....
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على القرار التأديبي.....	55.....
المطلب الأول: الرقابة الإجرائية (الشكلية).....	56.....
المطلب الثاني: الرقابة الموضوعية.....	67.....
الخاتمة.....	71.....
قائمة المصادر و المراجع.....	73.....